شرح

بُلُوغ المَرَام مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَام

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

كـــــاملًا

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الْحَجِّ)

الحجُ لغةً: القصد.

وشرعاً: عملٌ مخصوصٌ في مكة والمشاعر، من أشخاص مخصوصين يعني: ممَّن يجب عليهم الحج.

والحجُ هو أحد مباني الإسلام وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقال ابن إسحاق رحمه الله: ((ما من نبي بعد إبراهيم إلَّا وحج البيت)).

والله سبحانه أوجب الحج فقال:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ وهو واجبٌ على الفور فمن توفرت فيه الشروط فيجب عليه أنْ يحج، ولو مات ولم يحج يأثم؛ لأنَّه قد فرَّط في ركن من أركان الإسلام.

ومن شروطه: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، والاستطاعة هي أمن السبيل مع النفقة، وتزيد المرأة المحرم فإذا لم يكن عند المرأة محرم فالحج لا يجب عليها حتى ولو كانت مستطيعةً بالمال وغيره.

قال: (**بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ**) الحج فضله عظيم حيث أنَّه يحطُّ الذُّنوب والأوزار في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) يعني: مُطهَّراً من الذُّنوب.

وهنا

٥٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: فضل الحج وكذا العمرة.

قال: (**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**) فمن فضائل العمرة أنَّها تكفر الذُّنوب والمراد بالذُّنوب هنا: صغائر الذنوب، أما كبائر الذُّنوب فلا تُغفر إلَّا بالتوبة لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾.

قال: (**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ**) هو الذي لم يصاحبه رفثٌ، ولا فسوقٌ، والمال حلالٌ (**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**) يعني: أجره كبير لا يُعطى من العبد حسنات سوى أنَّه يدخل الجنة، يعني: أنَّ الحج المبرور يُدخل صاحبه إلى الجنة، وهذا فضل كبير.

يعني: لو قال لك شخص: إذا عملت هذا العمل تدخل الجنة، والحج أيام معدودات من عملها ولم يرفث ولم يفسق بإذن الله دخل الجنة.

ويدل هذا الحديث على استحباب تكرار العمرة، ففي كلُّ سفر تكون لك عمرة، لذلك قال: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ)) فمثلاً: لو اعتمر في كلِّ شهرٍ مرة يُستحب له ذلك، ولو في كلِّ شهرين مرة يُستحب له ذلك وهكذا.

٥٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان فضل الحج، وأنَّه بالنسبة للنساء يقوم مقام الجهاد عند الرجال في تكفير الخطايا ورفع الدرجات.

قالت: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟**) يعني: يقاتلن، وهذا يدل على أنَّ الجهاد ساقط عن النساء، فلا يجب الجهاد إلَّا على الرجال، وكذا صلاة الجماعة ساقطة عن النساء لا تجب إلَّا على الرجال، وهذا ممَّا تفترق فيه المرأة عن الرجل، فالمرأة الأصل فيها القرار في البيت.

(**قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**) يعني: يقومان مقام الجهاد بالنسبة للنساء.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ**) وهذا وهمٌ من المصنِّفُ رحمه الله؛ فإنَّ لفظ أحمد وابن ماجة سواء لم يختلفا.

قال: (**وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ**) يعني: في صحيح البخاري هذا أصل الحديث لكن بدون العمرة لذلك قال: ((عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ)) ولم يذكر فيه العمرة.

٥٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: ((الحَجُّ وَالعُمْرَةُ: فَرِيضَتَانِ)).

ساق المصنِّفُ ﷺ هذان الحديثان؛ لبيان: حكم العمرة، وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أنَّها سُنة.

وساق المصنِّفُ ﷺ الحديث الأول من أجل البيان للناس أنَّها سُنة ((وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)) وهذا الحديث ضعيفٌ، لكن الدليل عليه حديث ابن عمر لما ذكر النَّبيُّ ﷺ أركان الإسلام لم يذكر فيه العمرة، واللهﷻ قال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ ولم يذكر فيه العمرة.

وإلى هذا القول وهو أنَّه سنة ذهب الأحناف والمالكية، وإليه ذهب شيخ الإسلام ﷺ.

القول الثاني: أنَّ العمرة واجبة، ولهذا ساق المصنِّفُ ﷺ الحديث الثاني ((الحَجُّ وَالعُمْرَةُ: فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ)) لكنَّه ضعيف، وممَّا استدلوا به حديث عائشة السَّابق: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ)) لكن هذا الحديث وهو حديث عائشة لا يدل على الوجوب وإنَّما إخبار، قال: ((عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ)) فلا يدل على وجوب العمرة وإنَّما خبر هذا جهادٌ هو حج وعمرة؛ فدلَّ على أنَّ العمرة الراجح أنَّها سنة وليست بواجبة.

لذلك قال: (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ**) أي: أخبرني عن حكمها (**أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**) يعني: ليست بواجبة.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ**) حتى لو هو موقوف على جابر أيضاً هو ضعيف، فهو ضعيف مرفوعاً ضعيف وموقوفاً.

ثم قال: (**وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: ((الحَجُّ وَالعُمْرَةُ: فَرِيضَتَانِ))**) وتكملتها: ((وَاجِبَتَانِ)) وهو أيضاً ضعيف.

٥٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍﷺ قَالَ: ((قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَﷺ أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث مع روايته؛ لبيان: تفسير الاستطاعة في قوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ فالحج ركن لكنَّه مشروط بالاستطاعة، فما هي هذه الاستطاعة؟

ساق المصنِّفُﷺ حديث أنس ورواية ابن عمر؛ لبيان: ما هذه استطاعة، فليس كلُّ امرئ يجب عليه الحج وإنَّما المستطيع.

قال: (**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟**) يعني: المذكور في الآية: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾.

قال: (**الزَّادُ**) والمراد بالزاد الطعام والشَّراب ممَّا يزيد عن نفقته الواجبة، فإذا زاد عنده طعاماً وماءً فيكون تحقق الشرط الأول.

(**وَالرَّاحِلَةُ**) المراد بالراحلة هنا: الدابة، أو ما يقوم مقامها مثل السيارة، أو أجرة السيارة، أو أجرة الطائرة، أو أجرة الباخرة ونحو ذلك.

فإذا توفر عنده الطعام والشَّراب، أو قيمتهما ممَّا يزيد عن نفقاته الواجبة والأصلية بعد قضاء الديون التي لله وللمخلوقين يتوفر هذا الشرط.

الشرط الثاني: الرَّاحلة إذا توفر عنده سيارة ملك مثلاً، أو القدرة على أجرة راحلة، أو ما في حكمها توصله للحج - ذهاباً وإياباً -، وهذا هو مذهب الجمهور إذا وَجَدَ زاداً وراحلةً فيكون مستطيعاً.

وذهب المالكية إلى شرط آخر وهو القدرة، فقد يكون الشخص عنده طعام وشراب ومال على الراحلة ونحو ذلك، لكن ليس لديه قدرة على ركوب الدابة لمرضٍ أو كِبَرٍ أو نحو ذلك، فلا بدّ من توفر هذا الشرط الثالث الذي هو القدرة؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

فإذا قيل: أليس هذا الحديث قد قيّد الاستطاعة بأمرين؟ نقول: نعم لكنَّ الحديث ضعيف.

لذلك قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ**) عن الحسن البصري مرسل، ومراسيله ضعيفة.

قال: (**وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ**) ورواية التِّرمذي: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟)) يعني ما هو الأمر الذي يوجب الحج على المسلم؟ ((قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)).

فتبيَّن من هذا الحديث أنَّ الاستطاعة هي الزاد والراحلة والقدرة، يُضاف إلى هذا لعموم الآيات مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾.

٥٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الصبيَّ له أنْ يحج.

والمراد بالصبي: مَن هو في سنِّ الفطام إلى قبل البلوغ هذا يسمَّى صبياً، أي: غير مكلف.

ومن كان دون البلوغ لا تُكتب عليه سيئات؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ)) يعني: قلم التَّكليف لا يُكلَّف على التَّقصير، وتُكتب له حسنات إنْ عملها مثل: لو أنَّ صبياً عمره سبع سنوات ويذهب إلى المسجد ويصلي تُكتب له حسنات، ولو صام وعمره عشر سنوات وهو لم يبلغ تُكتب له حسنات وهكذا.

ومن ذلك الحج تُكتب له حسنات لذلك الصبي، لذلك قالت: ((أَلِهَذَا حَجٌّ؟)) يعني: يؤجر على حجه إنْ حج، قال: ((نَعَمْ)).

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً**) الرَّكب اسم جمع لا واحد له من لفظه.

وقيل: أنَّ الرَّكب جمع راكب، والراكب ما دون العشرة إلى الثلاثة.

(بِالرَّوْحَاءِ) الروحاء: بلدة تقع خارج المدينة في طريق مكة القديم، تبعد عن المدينة قرابة اثنين وسبعين كيلو متراً.

والنَّبيُّ ﷺ أخبر في الحديث الآخر: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ)) يعني: يهرب الشيطان في عهد النَّبيِّ ﷺ من المسجد النبوي مسافة أكثر من سبعين كيلو متراً حتى لا يسمع الأذان.

(فَقَالَ) النَّبيُّ ﷺ: **(مَنِ الْقَوْمُ؟)** يعني: من أنتم، هل أنتم مسلمون أم لا؟ خَشِيَ على نفسه ومن معه عليه السلام.

(قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ) يعني: نحن المسلمون **(فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ)** - اللَّهُمَّ صلِّ على محمد - يعني: يدل على أنَّه من كان في عصر بعثة النَّبيِّ ﷺ قد لا يكون يعرف النَّبيَّ ﷺ بشخصه وإنَّما كان يسمع عنه.

ويدل أيضاً على انتشار بعثة النَّبيِّ ﷺ حيث أنَّ امرأةً عرفت بأنَّه هو الرسول لما عرف بنفسه عليه السلام.

(فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً) وفي سنن أبي داود: ((فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مَحَفَّتِهِ)) **(فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ)** يعني: له حج **(وَلَكِ أَجْرٌ)** على ما تقومين به من إعانته على مناسك الحج مِنْ: طواف، وسعي، ووقوفه بالمشاعر ونحو ذلك.

وإذا كان الصبي قد أحرم بعمرة أو حج يجب على وليه أنْ يحضر عنه محظورات الإحرام، وإذا كان دون الفطام مثلاً أقلَّ من سنتين ويحتاج إلى لُبْسِ بعض الشيء فلا بأس بارتكاب بعض شيء من محظورات الإحرام مثل: ما يحفظ به نجاسته ونحو ذلك.

أما إذا كان يميز فإنَّه يجتنب ما يجتنبه الكبير، وإذا كان لا يميز ينوي عنه وليه، أما إذا كان يميز يقال له: أحرم بالحج أو أحرم بالعمرة أو نحو ذلك، مع وجوب أنَّ الولي يمنعه من محظورات الإحرام تغطية الشعر مثلاً، أو لبس المخيط، والطيب، وتقليم الأظافر وغير ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ، فلقي الرَّكب وسألهم.

المسألة الثانية: يدل على أنَّه يجوز أنْ يسأل المرء الطرف الآخر عن اسمه وديانته إنْ شكَّ فيه ((فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ)) فلا بأس إذا سُئل من أنت يقول: أنا فلان إذا لم يكن على نفسه خوف، فإذا كان على نفسه خوف فقد قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾.

المسألة الثالثة: يدل على حبِّ النساء في عهد النَّبيِّ ﷺ للخير، حتى هذا الصبي تريد له خيراً.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على انتشار بعثة النَّبيِّ ﷺ حتى عند النساء فلما قال: أنا رسول الله سألت.

المسألة الخامسة: يدل على حرص النساء في السُّؤال على ما أشكل عليهنَّ.

المسألة السادسة: يدل على أدب النساء في ذلك العصر حيث لم تسأله عن أمر ديني.

المسألة السابعة: يدل هذا الحديث على كرم فضل الله سبحانه، حيث أنَّ الصبي الصغير يُؤجر على ما يفعله من حسنات.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الحج وإنْ صَعُبَ فهو ميسَّرٌ حتى على الصبي ييسره الله ﷻ، لذلك ما منع هذا الصبي من الحج.

المسألة التاسعة: يدل أيضاً على كرم الله حيث أنَّ وليه يُؤجر على ما قدَّمه للصبي في الحج أو العمرة، وفضله سبحانه واسع.

٥٨١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم النيابة في الحج عن العاجز.

والنيابة عن الحج: إما أنْ تكون عن ميت فهذا يجوز بالاتِّفاق، وإذا كان حياً فلا يخلو: إما أنْ يكون في فرض أو نافلة، إنْ كان في نافلة فلا يُحج عن الحي، وإذا كان في فرض فلا

يخلو: إما أنْ يكون عاجزاً عن الحج أو ألَّا يكون عاجزاً، إنْ كان عاجزاً عن الحج وهو ولم يحج الفريضة فتصح النيابة عنه، وأما إنْ كان غير عاجز يعني: مرض مثلاً مرضاً يمكن برؤه منه، فهذا لا يجوز أنْ يُحج عنه.

إذاً النيابة عن الحي تكون في الفرض، وإذا كان ميؤوس من برئه سواء من مرض، أو لشيخوخته.

وساق المصنِّفﷺ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الشَّيخ الكبير الذي لم يحج الفرض ولا يستطيع ذلك تصح النيابة عنه ولو كان حياً، أما إذا كان قد حج فلا.

لذلك قال: (**وَعَنْهُ**ﷺ) يعني: ابن عباس (**قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ**) هو أخو عبدالله بن عباس (**رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ**ﷺ) يعني: على دابة، (**فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ**) والخثعم: قبيلة من قحطان.

(**فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ**) وكان شاباً، (**وَجَعَلَ النَّبِيُّ**ﷺ **يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ**) يعني: إلى الناحية الأخرى يمنعه من النظر إليها.

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!**) قال ابن حجرﷺ: ((وتأمَّلت الروايات فإذا السَّائل رجلٌ ومعه تلك المرأة)) يعني: الذي يسأل هو رجل، والمرأة التي تنظر للفضل والفضل ينظر إليها لم تكن هي السَّائلة وإنَّما كانت مع أبيها.

(**إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي**) يعني: وجب عليه الحج، أو عَلِمَ بالحج بأنَّه فرضٌ لكنَّه (**شَيْخاً كَبِيراً**) يعني: في السِّن (**لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**) يعني: لو وُضِعَ على الراحلة يسقط لشيخوخته وعجزه وكبره.

(**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) ولفظ مسلم قريب من هذا، لفظ مسلم: ((فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ**ﷺ) يدل على تواضع النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام حيث أردف معه ذلك الشاب، وقد قال ابن علَّان: ((إنَّ النَّبيَّ ﷺ أردف أربعين رجلاً معه في الحياة)).

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على جواز الإرداف في الدابة إذا أُمِنَت الفتنة، يعني: رجل يركب خلف رجل ما في بأس في الدابة إذا أُمِنَت الفتنة.

المسألة الثالثة: يجوز ركوب اثنين على الدابة إذا لم يكن هناك مشقة على الدابة.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ**) يدل على حرص الصحابيات عن سؤالهن على أمر دينهن، فجاءت تسأل النَّبيَّ ﷺ؛ فيدل على مكانة النَّبيِّ ﷺ العظيمة في قلوب المسلمين حيث يرجعون إليه فيما يشكل عليهم، وهكذا يجب على من لا يعرف الحكم أنْ يسأل عنه.

المسألة الخامسة: يدل على جواز سؤال المرأة الرجل بشرط ألَّا تخضع بالقول، وألَّا يكون فيه فتنة قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾.

المسألة السادسة: قوله: (**فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ**) يعني: الفضل نظر إلى تلك المرأة وتلك المرأة نظرت إليه، وهذا يدل على أنَّ الرجل قد يميل إلى المرأة، وأنَّ المرأة أيضاً قد تميل إلى الرجل في النظر.

المسألة السابعة: قوله: (**وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ**) يدل على تحريم النظر إلى المرأة حيث إنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكر على الفضل أنْ ينظر إلى تلك المرأة، ولو كان مباحاً أنْ ينظر الرجل إلى تلك المرأة لأقرَّه النَّبيُّ ﷺ.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّه يجوز الإنكار باليد إذا لم تكن فيه فتنة، حيث إنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ برأسه إلى الشق الآخر.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ**) يدل على أنَّ الحج ركن من أركان الإسلام فرض.

المسألة العاشرة: قوله: (**أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**) دلَّ على أنَّه يجوز النيابة عن الحج وهو حي، وكذلك شيخاً كبيراً وصف أو حال لأمره.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّه تجوز النيابة عن الحج في الذي لا يستطيع أنْ يصل إلى مكة والمشاعر، فقد لا يثبت على الراحلة.

فلو كان الشخص شيخاً كبيراً لكنَّه يثبت على الراحلة ويستطيع أنْ يصل إلى مكة يجب عليه الحج، فالذي منع من ذلك لا يثبت على الراحلة، وفي لفظ: ((فإنْ شددناه سقط)).

المسألة الثانية عشرة: (**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**) يعني: نائبة عنه، فيدل على أنَّه يجوز للمرأة أنْ تكون نائبة عن الرجل في الحج، يعني: يجوز أنَّ المرأة تحج عن الرجل، ومن باب أولى العكس فيجوز للرجل أنْ يحج عن امرأة إما امرأة متوفاة، أو امرأة كبيرة في السن لا تستطيع الثبات على الراحلة.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**قَالَ: نَعَمْ - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -**) ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا اللَّفظ لبيان أنَّ هذا الحكم ليس بمنسوخ فيجوز النيابة عن الشيخ الكبير، وكذا المرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الثبات على الراحلة، أو يشق عليهما الحج مثل: مرض ونحو ذلك.

٥٨٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ من مات وعليه نذر فإنَّه يُقضى عنه بعد وفاته من حجٍّ وغيره.

قال: (**وَعَنْهُ رضي الله عنه**) أي: عن ابن عباس (**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ**) جهينة: قبيلة تقع على ساحل البحر الأحمر مقرها أملج.

(**جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ**) يعني: قالت: لله عليَّ نذرٌ أنَّ أحج، يعني: أنَّ النذر هو إيجاب المرء على نفسه شيئاً لم يجب في أصل الشرع.

والنذر في ابتدائه مكروه كما في صحيح البخاري: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ)) لكن مَن نذر يجب الوفاء به وقوله سبحانه: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧ ﴾ هذا ثناء على الوفاء بالنذر لا على أصل النذر.

(**فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**) يعني: حُجِّي عنها (**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ،**) يعني: من حقوق الآدميين (**أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**) يعني: لو كان عليها مثلاً مبلغ ألستِ تقضينه؟

قال: (**اقْضُوا اللَّهَ**) يعني: اقضوا حقوق الله (**فَاللَّهُ**) يعني: حقوق الله عليكم (**أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**) يعني: أحق بإيفائها، والعمل بما وعدتم به.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) هذا يدل على حرص الصحابيات على السؤال على أمور الدين، وإذا كانت المرأة حريصة على الدين فكذلك الرجل يجب أنْ يكون حريصاً على الدين، فالدين شامل للذكر والأنثى.

وفي صحيح البخاري أيضاً في رواية: ((قال: أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟)) إلى آخره.

المسألة الثانية: قوله: (**فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ**) هذا يدل على أنَّ الإنسان لا يعلم النفع من أين يأتيه هل من ابنه، أو من بنته؟ فهنا التي سألت المرأة تريد أنْ تبرئ ذمة أمها، ويغلب على البنات الإحسان إلى الآباء والأمهات بعد وفاتهما.

ولهذا مَن رُزِقَ بأنثى لا يحزن بل يفرح فهذا هبة من الله ﷻ، وقد لا ينفع الشخص بعد وفاته إلَّا البنت، وكذا قد لا يقف بجانب الأم أو الأب حال المرض في حياتهما إلَّا البنت، فهذه امرأة أتت لتوفي حق أمها.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟**) هذا يدل على أنَّ المرأة يجوز أنْ تنوب عن امرأةٍ أخرى في مناسك الحج امرأة تحج عن امرأة، وكذا يجوز امرأة تحج عن رجل.

المسألة الرابعة: قوله: (فقال النبي ﷺ : (**قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**) هذا يدل على وجوب قضاء حقوق الآدميين.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً على وجوب قضاء حقوق الله ﷻ.

المسألة السادسة: يدل أيضاً على أصل في الدين في التَّشريع وهو القياس، فالنَّبيُّ ﷺ قاس حق الله على حقوق المسلمين.

المسألة السابعة: قوله: (**اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**) يعني: فالله أولى من قضاء الآدميين، وهذا يدل على أنَّ بين العبد وبين الله عهد إنْ عاهده يجب الوفاء به ممَّا لم يلتزم به بأصل الشرع، مثل: النذر، أو الكفارة وغير ذلك، لذلك قال: ((اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)).

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ المرء لا يتساهل في حق الله أيضاً، وإنْ كان حق مبني على المسامحة لكن لا يتساهل فيما أوجب على النفس به، فيجب عليه قضاء حق الله ﷻ كما يجب على المخلوق.

٥٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى؛ وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الصبي الذي لم يبلغ والعبد إنْ حجا ثم بعد ذلك بلغ الصبي أو عتق العبد يجب عليهما أنْ يعيدا حجتيهما مرة أخرى.

وقد ساق ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك، أي: أنَّ الصبي إذا حج وهو صغير ثم بلغ يجب عليه أنْ يعيد الحجة، وكذلك العبد إذا حج ثم أعتق يجب علبه أنْ يحج مرة أخرى.

قال: (**أَيُّمَا صَبِيٍّ**) يعني: أيُّ صبي ذكر أو أنثى (**حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ**) الحنث يعني: الإثم والذنب، يعني: قبل أنْ يُكتب عليه الذَّنب، يعني: قبل أنْ يجري عليه قلم التَّكليف (**فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**).

قال: (**وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**) لأنَّ من شروط الحج الحرية، فالعبد أصلاً لا يجب عليه حج، فلو حج العبد هذه تكون نافلة في حقه، فإذا أُعتق يجب عليه الحج حين ذاك.

قال: (**رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ**) ورواه أيضاً الحاكم وابن خزيمة (**وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ**) وصحح ابن خزيمة أنَّه موقوف على ابن عباس من قوله.

وعند الترمذي من طريق آخر قال: ((لَا تَنْسِبُوا عَنِّي شَيْئاً)) يعني: كأنَّ ابن عباس يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، وابن حجر هنا رجَّح وقفه وكذا ابن خزيمة على ابن عباس، والمسألة إجماع.

٥٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ من شروط الاستطاعة في الحج وجود المحرم للمرأة.

فإذا لم يكن عند المرأة محرم فإنَّ الحج لا يجب عليها، فقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ السَّبيل: الزاد، الراحلة، القدرة على الركوب على الراحلة، والوصول إلى المشاعر، وتزيد المرأة وجود المحرم.

فلو أنَّ امرأةً مقتدرة وعندها مال وشابة وتستطيع الركوب على الدابة أو ما في حكمها لكن ليس لديها محرم، أو لم يرض محروم بالسفر معها، نقول: لا يجب الحج عليها.

قال: (**وَعَنْهُ ﷺ**) أي: ابن عباس (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ**: ((**لَا**) لا هنا ناهية (**يَخْلُوَنَّ**) من الخلوة، يعني: لا يختلي بها (**رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**) المرأة في جلوسها مع الرجال لها أحوال:

إما أنْ تكون مع زوجها، فلها أنْ تفعل ما شاءت، وإما أنْ تكون مع ذي محرم فتجلس عنده محتشمة، وإذا كان محرمها مثل: أخيها من الرضاعة ونحو ذلك فيه فتنة فيجب أنْ تحتجب عنه، وإذا كان الرجل أجنبياً فيحرم أنْ تجلس معه إلَّا مع محرم لها.

والمحرم لها هو زوجها، أو من تحرم عليه على التَّأبيد مثل: عمها أو خالها، أو بسبب مباح مثل: الرضاعة والمصاهرة، وما عدا ذلك فليس بمحرم لها.

ويشترط في المحرم البلوغ؛ لأنَّه هو الذي له قدرة على حفظ المرأة وصيانتها وعدم الخديعة بها ونحو ذلك.

وكلُّ موضعٍ تكون فيه فتنة من جلوسهما لوحدهما أو ما في حكم ذلك فيعتبر خلوة، فمثلاً: لو تجلس المرأة مع رجل في عيادةٍ طبِّية ونحو ذلك لوحدهما فهذه خلوة، ولو جلست المرأة مع رجل أجنبي في سيارة ولو كان الناس يشاهدونهم وهم يشاهدون الناس فهذه خلوة؛ لأنَّه يستطيع التَّحدث معها وتحدث معه وهكذا.

فكلُّ موضع يخلو الرجل فيه بالمرأة يمكن أنْ تُحدث فيه مفسدة فهو خلوة ممَّن لا يسمع أحدٌ كلامهما، أو لا يستطيع أنْ يصل إليهما.

فمثلاً: لو سرداب طويل ورجل مع امرأة جلسا في طرف السرداب، نقول: حتى ولو طويل السِّرداب فهي تعتبر خلوة المرأة يعني: اختلى بها، والنَّبيُّ ﷺ في سنن الترمذي يقول: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))، ومبدأ شرارة الفتن هو خلوة المرأة بالرجل. ويغلب أنَّ المرأة لا تمكث في موطن فيه رجل أو رجال إذا لم تكن عفيفة ومتدينة مع وجود محرمها إلَّا وتُفسد ذلك المكان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((المرأةُ عَوْرةٌ، فَإِذَا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)) يعني: يزينها في أعين الرجال.

قال: (**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**) هذه الرواية مطلقة ولا متر واحد تسافر إلا مع ذي محرم.

وما جاء في الروايات من تقييدٍ بأزمنة فلا مفهوم له لا يُنظر إليه فقد جاء: ((لا تسافر امرأة مسيرة يوم))، وفي لفظ: ((مسيرة يومين)) ، وفي لفظ: ((مسيرة ثلاثة أيام)) ، وفي لفظ: ((أكثر من ثلاثة أيام)) ، وفي لفظ: ((مسيرة يوم وليلة)) وهذه لا مفهوم لها.

مثل ما قال شخص: لا يجوز للمرأة أنْ تسافر ولا متر ولا مترين ولا ثلاثة أمتار، ومسيرة اليوم في الزمن السَّابق يسير، يعني: مسيرة اليوم هي أربعون كيلو متراً ونهى الإسلام عنها حتى لو بمتر واحد، فهذه الأعداد لا مفهوم لها وإنَّما للتَّقريب للأذهان؛ ليبيِّن أنَّها ولا لحظة تسافر.

مثل قوله ﷻ: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ فلو استغفر ثمانين مرة كذلك لن يُغفر لهم.

وهنا لو سافرت المرأة نصف مسيرة يوم لا يحل لها ذلك، وفي الصحيح: ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وليلة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) وقوله: ((تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)) يدل على أنَّ سفرها بدون محرم كبيرة والعياذ بالله من كبائر الذُّنوب.

والواقع يبين الضرر الناشئ من سفر المرأة بلا محرم حتى ولو بالطائرة لو مدة ساعة لو يُودِّعها محرمها ويستقبلها محرمٌ آخر لا يجوز، حتى ولو أُمِنَ تماماً مع عدم معرفة ذلك عند البشر ولو أُمِنَ الوصول ومع ذلك لا يجوز.

(**فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ**) يعني: كُتِبَ اسمي (**فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا**) الكاف للنسبة، وذا اسم إشارة يعني كُتبت في هذه الغزوة، وفي هذه الغزوة.

(**قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**) يعني: هذا منكرٌ عظيمٌ، أترك الحج واذهب مع امرأتك لتكون محرم لها.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري مقاربٌ له.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**) يدل على وجوب الحذر من الاختلاء بالمرأة، ويدخل في هذا الحديث معها في الهاتف مثلاً، أو ما هو من الوسائل الحديثة بالكتابة، أو في الكلام ونحو ذلك.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على قاعدة عظيمة في الشرع وهي درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، حتى لو كان في الجلوس مع المرأة مصلحة من العلاج ونحوه لا بدَّ من مَحرَم.

المسألة الثالثة: هذا الحديث لا تفريق فيه بين الشَّابة وبين الكبيرة، وبين الشَّاب وبين الكبير في السن، فكلُّ رجلٍ وكلُّ امرأةٍ سواء كانا صغيرين أو كبيرين ممَّن بلغ أو لم يبلغ ولكن يُخشى من الفتنة تحرم الخلوة به.

المسألة الرابعة: يدل على تعظيم الإسلام لشأن المحْرَم، وإذا كان الإسلام قد عظَّمك أنت أيُّها المحْرَم يجب أنْ تقوم بما ألزمك به الشرع من الحفاظ على محارمك ليس من مرافقتهن فقط بل مِنْ: وجوب إلزامهن بالحجاب، والسِّتر، والعفاف، والنهي عن الطيب، والتَّبرج، والزينة ونحو ذلك، فلا يكون المقصود المحْرَم فقط هو الزينة لا، شأنه في الإسلام أعظم.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**) يدل على تحريم سفر المرأة بدون محرم.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على ضعف المرأة، فلا تسافر أو تختلي إلَّا مع محرم.

المسألة السابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على تعظيم شأن الإسلام للمرأة، فلا تسافر إلَّا مع رجلٍ يصونها ويحفظها؛ لأنَّها كالملكة لا تسافر إلَّا مع حاشيتها، فهذه المرأة كبيرة مُعظَّمة

لها قدرٌ وشأنٌ كبيرٌ، يسافر معها المحْرَم كالخادم والحافظ والرَّاعي والصَّائن لها، لماذا؟ لأنَّ مكانة المرأة عظيمة فوجود المحْرَم للمرأة ليس انتقاصاً لها بل لتعظيمها.

فالزعيم مثلاً له سائقٌ يسوق به، لو أتى حاكم يقود سيارته أو رجل يسوق به أعظمُ في النُّفوس إذا أتى بحاشية وسائق يسوقه، وكذلك المرأة أعظمُ لها في نفسها وفي الشَّأن إذا أتى من معها ومن يحفظها كالحاشية لها.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّه لا يُشترط في الحج الواجب إذن الزوج؛ لقوله: ((إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً)) فيُفهم منه بغير إذنه.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا**) يدل على عِظَمِ أعمال الصحابةرضي الله عنهم في الغزو، ونشر الإسلام، وغير ذلك من فضائلهم الجسيمة العظيمة.

المسألة العاشرة: قوله: (**قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**) يدل على عِظَمِ منكر سفر المرأة دون محرم.

المسألة الحادية عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على تقديم أهمية وجود المحرم مع المرأة على إنقاص رجلٍ في صف الجهاد في سبيل الله؛ لأنَّه يقوم بمهمة عظيمة مع المرأة.

٥٨٥ - وَعَنْهُرضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّه لا يجوز للشخص أنْ يحج عن غيره إلَّا بعد أنْ يكون قد حج عن نفسه.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ**) لبيك يعني: إجابةً بعد إجابة، يعني: يا ربنا أنا الآن أجيبك وسوف أجيبك مرةً أخرى، وأنا فَرِحٌ مسرورٌ بأوامرك يا ربِّ، هذا معنى لبيك.

(**عَنْ شُبْرُمَةَ**) يعني: يا ربِّ أنا أحج عن شبرمة، (**قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟**) ظنَّ النَّبيُّ ﷺ أنَّ شبرمة هو نفسه.

(**قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي -**) هذا الشك من الراوي.

(**قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**).

قال: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)** وصحَّحه البيهقي **(وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ)** وكذلك رجح ابن المنذر والطحاوي وقفه، وممَّن صحح رفعه ابن خزيمة والنَّووي وابن حجر وابن القطان وغيرهما.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على فضيلة التربية.

المسألة الثانية: يدل على أنَّه يجوز إظهار النية في الحج سواء إذا كان نائب عن غيره يقول: لبيك شبرمة، أو في إظهار النسك مثل: لبيك عمرة متمتع بها إلى الحج ونحو ذلك، هنا قال: ((لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ)).

وإذا كان الشخص حج عن غيره لكن لا يعرف ما اسمه فتكفي النية، ولا يُشترط إعلان الاسم.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ المستفتي قبل أنْ يُنكر على أمر مجمل يتبين، فيخشى أنْ يكون هو نفسه فقال: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟)).

المسألة الرابعة: قوله: **(قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)** يدل على أنَّ من ناب عن حج لغيره يُشترط أنْ يكون حج عن نفسه؛ لأنَّ الواجبات المترتبة عليك أولى من الواجبات المترتبة على غيرك.

٥٨٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الحج لا يجب في العمر سوى مرة واحدة.

قال: **(وَعَنْهُ ﷺ)** يعني: عن ابن عباس **(قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** جاء في رواية أنَّ هذه الخطبة قبل حجة الوداع.

(فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) يعني: فرض عليكم الحج، فهو ركنٌ من أركان الإسلام.

(**فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ**) وهو أحد الصحابة (**فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) يعني: نحج. (**قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا**) أي: لو قلت في كلِّ عام (**لَوَجَبَتْ**) لكن لا أقول في كلِّ عام (**الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**) فمن بلغ وحج يكفيه هذا الحج إلى وفاته، فلا تجب عليه في الإسلام سوى حجة واحدة.

قال: (**وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**ﷺ) وأصله: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَخْطُبُ**، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَجَعَلَ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ)).

وساق المصنِّفُ الرواية الأولى لبيان: أنَّ ما زاد فهو تطوع يعني: لا يأثم الشخص على فعله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ**ﷺ) هذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ ما كان النَّبيُّ ﷺ يقوله، ونقلوا الدين والعلم لنا.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**) يدل على أنَّ الحج فرضٌ وهو الركن الخامس كما هو معلومٌ من أركان الإسلام.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) هذا يدل على أنَّ الشخص لا بأس أنْ يسأل عن أمر دينيه، فلمَّا سأل الأقرع بن حابس رفع النَّبيُّ ﷺ الحرج عن هذه الأمة، وأنَّ الحج مرة واحدة أزال إشكالاً كبيراً عن هذه الأمة؛ بسبب هذا السؤال العظيم.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ**) يعني: لكان شرعاً واجباً عليكم.

المسألة الخامسة: قوله: (**الْحَجُّ مَرَّةٌ**) يدل على يسر الإسلام حيث وأنَّ هذه الفريضة لا تشرع في العمر سوى مرة واحدة.

المسألة السادسة: قوله: (**فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**) يدل على كرم الله سبحانه أنَّ ما زاد على تلك الحجة الشخص يؤجر عليها، إلَّا إذا وَضَعَ الإمام ترتيباً في سنيين معدَّدة لا يحج الشخص إلَّا بعدها فيُتَّبع في ذلك؛ لأنَّ هذا من طاعة ولي الأمر في غير معصية وإذا لم يحج الشخص فهو مأجورٌ وعلى نيته يُثاب على ذلك، فهو من باب السياسة الشَّرعية التي يقرها الشرع وليس فيها محرم.

(بَابُ الْمَوَاقِيتِ)

المواقيت تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مواقيت زمنية وهي شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة.

والمقصود بشهر ذي الحجة هي العشر الأولى منه، فهي من أشهر الحج فمن اعتمر فيها ناوياً الإفراد أو التَّمتع يصح له ذلك؛ لأنَّ هذا من أشهر الحج، ولو أعتمر في رمضان ومكث في مكة ناوياً عمرته تلك تمتعاً إلى الحج لا يصح؛ لأنَّ عمرته وقعت في غير أشهر الحج.

القسم الثاني: مواقيت مكانية وهذه المواقيت المكانية خمسة، دائرةٌ على مكة المكرمة لا أحد يريد الحج والعمرة يتجاوزها إلَّا وهو محرم، إذا تجاوزها عامداً يأثم وعليه دم، وهذا من تَعْظِم وتشريف شعيرة الحج والعمرة.

وهذه المواقيت بالوحي ليس باجتهاد، منها ما هو قريب من مكة، ومنها ما هو بعيدٌ عنها، وربك العليم الحكيم في قُربها وبُعدها، وهي منتشرة في جنوب وشمال وشرق، وشمال غرب مكة من جهة البحر عند رابغ.

والمصنِّفُ رحمه الله في حديث ابن عباس هنا ذكر أربعة مواقيت، وسيأتي يوم غد إنْ شاء الله ذكر الميقات الخامس.

٥٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ**) أي: جعل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أمكنةً لتلك المواقيت التي لا تتجاوز إلَّا بإحرام ممَّن أراد الحج والعمرة.

(**لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ**) يعني: جعل ميقات أهل المدينة ومن أتى إليها جعل ميقاتهم ذا الحليفة، وذو الحليفة هي التي تعرف الآن بأبيار علي، وليست هذه النسبة منسوبة لعلي بن أبي طالب لا، وإنَّما سميت بأبيار علي لوجود أبيارٍ قديمةٍ سابقةٍ اندثرت هناك، وهذا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة يزيد على أربع مئة كيلو مترًا.

قال: (**وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ**) الجحفة هي التي قال عنها النَّبيُّ ﷺ: ((اللَّهُمَّ بارك لنا في صاعنا، وفي مدِّنا، وصحِّحها لنا، وانقل حُمَّاها إلى الجُحفة)) والجحفة كانت مكان لليهود فيها نخيل، وهي الآن خربة وتبعد عن الطريق من جهة الشرق حوالي عشرة كيلو مترا، ووضع فيها مسجد، ويحرم الناس الآن من محاذاتها جهة الغرب في رابغ.

والمراد بأهل الشام هم أهل الأردن، ومصر، وفلسطين، ولبنان هذه الشام من الفرات إلى الغرب حتى ينتهوا إلى البحر، ومن صحراء الجزيرة إلى البحر الأبيض المتوسط من الجهة الشمالية هذه الشام، فمن يأتي من هناك يخرج مثلاً من فلسطين أو من الأردن، ويأتي على الطريق الساحلي إذا أتى رابغ وهو بمحاذاة الجحفة يُحرِم.

قال: (**وَلِأَهْلِ نَجْدٍ**) نجد تشمل ما هو من جنوب الجزيرة إلى شمال الجزيرة قبل من جهة الشام والمدينة، ومن شرقها إلى الغرب من جهة الحجاز هذه نجد من ناحية المواقيت، فمن جهة البحر الشرق إلى الحجاز هذه تسمَّى نجد، من جهة بحر عدن جنوب إلى الشمال هذه تسمَّى كلُّها نجد ميقاتهم (**قَرْنَ الْمَنَازِلِ**).

وقرن اسم وادي أو جبل هناك يسمَّى قرن المنازل، وهو موجود الآن فيه الميقات وهو الذي يسمى الهدا أو كرا، وجُعِلَ ميقاتاً آخر بمحاذاته في السَّيل الكبير؛ لأنَّه هو وادي فلا أحد يتجاوز هذا الوادي حتى يحرم.

الوادي فيه طريق من جهة كرا لا تتجاوزها حتى تحرم يسمى السَّيل الصغير، وفي الجهة الشمالية منه امتداد الوادي وضعوا أيضاً هناك مسجد يسمى السَّيل الكبير فأيُّهما أحرم يكفي، المهم لا يتجاوز هذا الوادي حتى يحرم.

قال: (**وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ**) يلملم اسم وادي هناك، فكلُّ من يأتي من جنوب من جهة اليمن السَّاحل لا يتجاوز الميقات هذا حتى يحرم، وفيه مسجد هناك ومبين فيه علامة الميقات هذه هي المواطن في البر.

في جهة البحر من أتى من مصر، أو من جهة المغرب ما كان محاذياً لميقات رابغ قبل أنْ يصلوا إليه يحرمون، فإذا أتت الباخرة وحاذت ميقات رابغ هنا نقول: لا تتجاوزوا هذه الجهة حتى تحرموا، ولو أنزلتهم الباخرة مثلاً شمال رابغ في ضباء فلا يتجاوزون الرابغ حتى يحرموا.

لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: **(هُنَّ)** يعني: هي المواقيت **(لَهُنَّ)** لأهلهن يعني: ميقات المدينة ذا الحليفة، ونجد قرن المنازل، يعني: هذه المواقيت لأهلها **(وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ)** يعني: حتى لو يكون من أهلها فهي ميقات لهم.

يعني: لو أنَّ رجلًا أتى من الشام لكن ما أتى من السَّاحل من جهة البحر، وإنَّما أتى بطريق آخر من جهة تبوك، أين ميقاته لما أتى المدينة؟ ميقاته المدينة، لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ)) فما نقول له: اذهب إلى الجحفة ميقاتك لا، فمن أتى إلى أيِّ ميقاتٍ فهو ميقاته.

وكذلك لو أنَّ شخصاً من أهل المدينة ذهب إلى ضباء أو الوجه، ثم هناك رغب أنْ يعتمر فهل نقول له: تعود إلى المدينة تحرم، أو يكون ميقاتك هو ميقات أهل الشام الجحفة؟ نقول: ميقاتك هو ميقات أهل الشام ((وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ)).

وقوله ﷺ: **(مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)** يعني: من أراد الحج أو العمرة ناوياً ذلك يحرم عليه أنْ يتجاوز الميقات إلَّا بإحرام.

وإذا لم ينوي العمرة وإنَّما أراد تجارة في مكة أو في جدة أو بما هو بعد المواقيت، نقول: ما يلزمه الإحرام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)).

ولو أنَّ شخصاً أراد أنْ يذهب إلى جدة للنزهة مثلاً أو العمل، ويريد بعد ذلك العمل أو النزهة أنْ يعتمر، نقول: يجب عليه الإحرام.

ولو قال شخصٌ: أنا أريد أنْ أذهب إلى جدة مثلاً للعمل وللنزهة وإنْ بَقِيَ وقت ذهبت إلى مكة وإنْ ما بقي ما ذهبت إلى مكة نقول: ما يلزمه الإحرام؛ لأنَّ ما نوى نية جازمة للعمرة، لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)).

قال: **(وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)** يعني: من كان داخل المواقيت، مثلاً: شخص يسكن بعد أبيار علي جهة مكة بمئة كيلو، هل نقول له: ارجع إلى أبيار علي وأحرم، أم من مكانك احرم واذهب إلى مكة؟ نقول: من مكانك احرم واذهب إلى مكة.

لذلك النَّبيُّ ﷺ قال: ((وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ)) يعني: داخل المواقيت جهة مكة ((فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)) يعني: النية حتى لو شخص ذهب إلى جدة وهو من أهل المدينة تجاوز الميقات ثم نوى العمرة في جدة وهو لم يكن ناوياً من قبل، هل نقول له: ارجع إلى المدينة احرم من هناك أو من جدة؟ نقول: لأنَّك نويت العمرة من هناك فمن جدة.

قال: **(حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)** يعني: حتى أهل مكة يُحرمون من مكة، وهذا في الحج أهل مكة يحرمون من مكة، فالشخص لو كان بيته في مكة من بيته يحرم، يلبس الإحرام ويذهب إلى عرفة.

أما في العمرة في صحيح مسلم النَّبيُّ ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أنْ يعمر أخته عائشة رضي الله عنها من التَّنعم، ففي العمرة أهل مكة يذهبون إلى أقرب الحلِّ ليس المواقيت وإنَّما أقرب الحلِّ، وأقرب الحل من الحرم الآن التَّنعيم، وأدنى الحلِّ أيضاً الجعرانة لكنها بعيدة قليلاً من جهة الغرب، لكن أقربها التَّنعيم.

لذلك قال: ((حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) يعني الحج، أما في العمرة فأتانا حديث آخر من أدنى الحلِّ.

٥٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ)).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث وما بعده؛ لبيان: ميقات أهل العراق.

وسبق في حديث ابن عباس أنَّ النّبيَّ ﷺ وقَّت أربع مواقيت مكانية لمن أراد الحج والعمرة وهي: ذي الحليفة، وقرن المنازل، والجحفة، ويلملم، وهنا الميقات الخامس.
قال: (**وَعَنْ عَائِشَةَ**ﷺ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ**) يعني: جعل ميقاتاً (**لِأَهْلِ الْعِرَاقِ**) وما هو في نحو العراق، من جهة المشرق، وقَّت لهم (**ذَاتَ عِرْقٍ**) وعرق اسم جبل صغير هناك.
وذات عرق تبعد عن مكة من جهة الشرق مئة كيلو متراً، وهي الآن مندثرة وليس لها سبيل فلا طريق لها يوصل إليها، وكان أهل العراق ومن نحى نحوهم إذا أتوا راكبين على الدواب في ذهابهم إلى مكة أقرب إليهم يذهبون إلى ذات عرق ثم ينزلون إلى مكة أقرب من أنْ يأتون إلى المدينة، وميقات ذات عرق بين ذي الحليفة وبين قرن المنازل، يعني: ميقاتٌ متوسطٌ بين المدينة وبين الطائف وهو إلى الطائف أقرب.
ولو أهل العراق ذهبوا عن طريق ذات عرق وهم لا يريدون المدينة يكون أقرب إليهم إلى مكة في الوصول من ذهابهم إلى المدينة ثم إلى مكة.
يعني: يُقرِّب لهم المسافة تقريباً مئتي كيلو متراً لو كان في مسيرهم إلى الدواب هناك.
وهذا الميقات اختلف أهل العلم هل هو مؤقَّت من النّبيِّ ﷺ أم من عمر بن الخطاب ﷺ؟
هذا الحديث قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ**) وصحَّحه النّووي، وضعَّفه الإمام أحمد واستنكره، وضعَّفه الإمام مسلم، وضعَّفه ابن المنذر فقال: ((لم يثبت شيءٌ في ذلك)) وكذلك ضعَّفه ابن خزيمة وقال: ((لم يثبت شيءٌ مرفوعٌ عن النّبيِّ ﷺ في ميقات ذات عرق)) وضعَّفه أيضاً الشافعي، فهو مرفوع إلى النّبيِّ ﷺ في حديث عائشة لا يثبت مرفوعاً.
لذلك (**وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ**ﷺ**، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ**) ونصه في صحيح مسلم: ((عن أبي الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يُسأل عن المهل؟ فقال: سمعت - ثم انتهى فقال: أُرَاهُ - يعني: النّبيَّ ﷺ)) فالراوي هنا شك هل جابر رفعه إلى النّبيِّ ﷺ، أم فتوى من جابر ﷺ.
قال: (**وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ**ﷺ **هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ**) ففي صحيح البخاري: ((لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ

طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ)) وأجمع الصحابةﷺ ومن بعدهم على هذا الميقات وساق الإجماع المجد بن تيمية في المنتقى، وابن المنذر وغيرهم.

فهذا الميقات بالإجماع من عهد الصحابةﷺ والذي وضعه هو عمر بن الخطابﷺ فلم يصح مرفوعاً أنَّه من وَضْع النَّبيِّﷺ له.

قال: (**وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**ﷺ: **((أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ)))** العقيق وادي يقع شرق ذات عرق بثمانية وعشرين كيلو متراً، يعني: يبعد عن مكة مئة وثمانية وعشرون كيلو متراً.

وأهل المشرق يُقصد بهم من هم جهة شرق مكة من هناك، يشمل العراق وما في جهتهم، يعني: هذا ميقات وهو ميقات العقيق لكن هذا الحديث ضعيف.

إذًا الذي ثبت مرفوعاً أنَّ المواقيت أربعة، وبوضع عمر بن الخطاب وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم ميقات ذات عرق، فمن أتى حذو ذلك الميقات لا يتجاوزه حتى يُحرم ممَّن أراد الحج أو العمرة.

ويكون المصنِّفُﷺ بهذا قد انتهى من باب المواقيت، ويليه بإذن الله باب وجوه الإحرام، وصفته.

(بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ)

قوله: ((بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ)) يعني: أنواع النُّسك في الحج، ((وَصِفَتِهِ)) يعني: صفة أداء كلِّ نسك من نسك الحج، وأنواع النُّسك في الحج ثلاثة:

القسم الأول: إما إفراد يعني: يذهب شخص من أجل أنْ يحج فقط دون عمرة، وهذا أفضلها إذا كان الشخص قد اعتمر من قبل فكونه يأتي بعمرةٍ لوحدها أفضل قال شيخ الإسلامﷺ: ((وهذا إجماع الخلفاء الراشدين)).

والقسم الثاني: القِران يقرن بين الحج وبين العمرة، ولا فرق فيه بينه وبين الإفراد سوى الهدي، وهذا أفضلها لمن ساق الهدي، وأما من لم يسق الهدي هو يأتي بعمرة أو تكررت منه العمرة فالإفراد في حقه أفضل.

والقسم الثالث: التمتع هو أنْ يأتي بعمرةٍ في أشهر الحج ثم يحلُّ، ثم بعد ذلك يحرم بالحج، وهذا هو التَّمتع يعني: عمرة مستقلة، ثم حج مستقل ويهدي.

٥٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قالت: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) يعني: في ذي القعدة في السنة العاشرة لخمسٍ بقين من ذي القعدة، يعني: في الخامس والعشرين من ذي القعدة، وخرج النَّبيُّ ﷺ بعد الظهر من أبيار علي.

(**عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) وسميت بحجة الوداع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ودَّع أمته في ذلك العام كما في مسند الإمام أحمد وابن ماجة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهم: ((لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)).

قالت: (**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**) بدأت عائشة ﷺ الآن تُفصِّل في أنساك الحج ((فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)) هذا التَّمتع، يعني: عمرة في أشهر الحج ثم بعد ذلك يُحرم للحج.

(**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**) هذا القِران، يعني: ينوي الحج والعمرة سواء ويكون هدي.

(**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**) يعني: فقط بالحج وهذا هو الإفراد، والإفراد ليس فيه هدي، والتَّمتع والقِران كلاهما فيه هدي، والفرق بين القِران والإفراد فقط في الهدي، وإلَّا الأعمال كلُّها واحدة.

قالت: (**وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ**) وأرجح الأقوال أنَّه أهل بالقِران، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ)).

ثم بعد ذلك بيَّنت رضي الله عنها في صفة الأنساك الثلاثة قالت: (**فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ**) يعني: من كان متمتعاً وقَدِمَ إلى مكة وأنهى العمرة يحلُّ من إحرامه، فإذا أتى يوم التروية يوم الثامن يحرم بالحج، فالمتمتع يؤدي عمرة لكن في أشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة قبل يوم عرفة، أو في يوم عرفة إذا كان يستطيع أنْ يذهب إلى عرفة ولا يفوته شيء منها.

قالت: (**وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ**) فيحلُّ القارن والمفرد إذا حصل منهما الرمي والحلق وطواف الإفاضة إذا أديا اثنين من هذه الثلاثة يَحلان من الحج، وإذا أديا الثلاثة يحلان التَّحلل الأكبر.

فإذا قيل: ما ذكرت عائشة رضي الله عنها إحلال المتمتع في الحج؟ نقول: هي ذكرت أول تحلل لكلِّ حاجٍّ من هؤلاء الثلاثة، المتمتع أول تحلل له إذا أدَّى العمرة، أما القارن والمفرد فإنَّهما يبقيان على إحرامهما حتى يوم النحر، إذا أديا اثنين من تلك الأفعال الثلاثة، أو الثلاثة للتَّحلل الأكبر، وبأيِّها أتى من الأنساك الثلاثة يصح حجه لكن الأفضل ما سبق لكم.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب وجوه الإحرام وصفته، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الإحرام وما يتعلق به.

(بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)

((بَابُ الْإِحْرَامِ)) أي: باب كيفية الدخول في الإحرام، والمراد بالإحرام ليس لُبْس ملابس الإحرام، وإنَّما المراد بالإحرام الذي يذكره الفقهاء نية الدخول في النُّسك، إذا قيل: أَحْرِمِ يعني: أنوي بالإحرام، وسمي الإحرام إحراماً؛ لأنَّه يُحرَّم عليه بالإحرام أمور أمر بها الشرع مثل: لُبْسُ المخيط، وتقليم الأظافر، والطيب، وقتل المصيد وغيرها.

وقوله: ((وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)) أي: وما يتعلق بالإحرام ممَّا يلزم بعد الإحرام من محظورات الإحرام، والفدية في ذلك.

٥٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ﵄ قَالَ: ((مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (**مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) يعني: ما دخل في نية النُّسك وأهلَّ به (**إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ**) والمراد بالمسجد هو مسجد ذي الحليفة المعروف اليوم بأبيار علي.

فالنَّبيُّ ﷺ خرج من المدينة في الصباح وانتظر الناس ليجتمعون إليه عند الميقات، فلما صلَّى وركب ناقته القصواء أهلَّ يعني: لبَّى ودخل في النُّسك، فالسُّنَّة أنْ يكون الإحرام بعد ركوب الدابة، أو في ما معناها مثل السيارة؛ ليكون قد فرغ من اشتغاله بمقدمات النُّسك من لُبْس المخيط، والاغتسال، والطيب وغير ذلك.

والسُّنَّة أنَّ المسلم يدخل في نية الإحرام من عند الميقات كما فعل النَّبيُّ ﷺ في حجه هذه، وإنْ أحرم من داره فلا بأس كما أحرم بعد الصحابة من دارهم، والمراد بالإحرام يعني: الدخول في النُّسك يعني: لَبِسَ الإحرام لبَّى من بيته قبل الميقات يجوز، لكن الأفضل ما فعله النَّبيُّ ﷺ أنْ الإحرام يكون من الميقات.

٥٩١ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قال: (**أَتَانِي جِبْرِيلُ**) يعني: نزل عليَّ بالوحي (**فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**) يعني: الذين قد احرموا (**أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**) المراد بالإهلال أي: بالتَّلبية، وسميت التلبية إهلالاً؛ لأنَّ

فيها رفع الصوت كما أنَّ الهلال إذا هلَّ يُرى ومرتفع كذلك التَّلبية تُظفر تلك العبادة وهي الحج.

قوله: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصحَابِي)) هذا الأمر صُرِفَ عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لوجود المشقة فإنَّه يُشق على الناس من حين الإحرام لكن إذا كان ما يشق فيرفعون أصواتهم فالسنة رفع الصوت.

وفي سنن بن ماجة: ((سُئل النَّبيُّ ﷺ ما الحج؟ قال: العجُّ والثَّجُّ)) العج أي: هو رفع الصوت والثج يعني: نحر الهدي.

فالسُّنَّة رفع الصوت بالتَّلبية وهذا خاصٌ بالرجال وبالنساء إذا لم يكن عندهن رجال أجانب، أو يخشى من صوتهن الفتنة حتى ولو عند المحارم، فهذا الأمر للاستحباب للرجال، وللنساء إذا لم يكن عندها أحد إلَّا من النساء ترفع صوتها ما في بأس.

ويدل هذا الحديث ((أَتَانِي جِبْرِيلُ)) على أنَّ هذا أمر مستحبٌ جداً فجبريل نزل بهذا الأمر.

ويدل أيضاً على أنَّ الله ﷻ عظَّم جميع شرعه حتى ولو رفع الصوت بالإهلال، فجبريل أتى به، ويدل أيضاً على فضيلة التَّلبية.

ويدل أيضاً على فضيلة الحج، فإذا كان جبريل أتى إلى النَّبيِّ ﷺ ونزل؛ لبيان: رفع الصوت في التَّلبية فما بالك بأهمية الحج وفضله؟!

وقوله: ((فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصحَابِي)) هذا يدل على فضيلة ومنقبة كبيرة للصحابة رضي الله عنهم، حيث أنَّ الله ﷻ أمر جبريل بالنزول من السماء إلى بيان الأمر لذلك الركب العظيم أنْ يرفعوا أصواتهم بالتلبية وهم خير الرجال.

قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**،) قال الترمذي: ((حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ)) (**وَابْنُ حِبَّانَ**) والحديث صحيح.

٥٩٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: مشروعية الغسل عند الإحرام.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ**) أي: نزع المخيط ولبس الإزار والرداء (**لِإِهْلَالِهِ**) يعني: حين الإحرام (**وَاغْتَسَلَ**) يعني: حين إحرامه.

قال: (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ**) لكنَّ حديث ضعيف ضعَّفه العقيلي وغيره، لكن أصل مشروعية الاغتسال ثبت في حديثٍ آخر حديث جابر عند مسلم: ((وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي)) فدلَّ على أنَّه إذا كانت النفساء وهي ممنوعة من الطواف يُشرع لها الغسل؛ فدلَّ على أنَّ غير الحائض والنفساء يُشرع لهم من باب أولى، والغسل مستحبٌ وليس بواجب.

٥٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: محظورات الإحرام.

وفي حديث ابن عمر هذا خمس محظوراتٍ للرجال، ومحظور يشترك فيه الرجال والنساء، وزيادة لفظة مسلم محظور يختص بالمرأة وهو: ((وَلَا تَنْتَقِب المرأةُ ولَا تَلْبَس القُفَّازَينِ)).

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟**) هنا السُّؤال عن ما هو الذي يلبسه، فأجاب النَّبيُّ ﷺ بالذي لا يلبسه؛ لأنَّ الذي لا يلبسه أقل وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النَّبيُّ ﷺ.

(**فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ**) القميص: وهو ما يلبس على الجسد وله أكمام، سواء كانت طويلة أم قصيرة، مثل: الثياب فهذه لا يجوز لبسه للرجال في الإحرام.

(**وَلَا الْعَمَائِمَ**) كذلك العمامة معروفة وهو ما يوضع على الرأس لا يجوز للمحرم أنْ يلبسها، ويدخل فيها ما يوضع على الرأس مثل: الطاقية أو الشماغ أو الغترة ونحو ذلك.

(**وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**) السَّراويلات: ما هو على شكل الإزار لكنّه مخيط على قدر القدم طويل، المراد السَّراويلات يعني: السروال الطويل هذا في أصل اللغة، ويدخل فيها أيضاً التُّبان

وهو السروال القصير، فجميع أنواع السراويل كما في الحديث ولا السَّراويلات سواء كانت طويلة أم قصيرة لا يجوز للرجل المحرم أنْ يلبسها.
(وَلَا الْبَرَانِسَ) البرانس: هو الثوب وفي أعلاه ما يغطى به الرأس، يعني: طاقية مخيطة بالقميص وهو ما يلبسه الآن المغاربة، هذا يسمى في اللغة البرانس وأيضاً في الشرع.
(وَلَا الْخِفَافَ) المراد بالخفاف: ما يلبس من الجلد في القدم إلى نصف السَّاق يعني: الأصل ما يلبس هو الجلد، ويدخل فيه ما يلبس من القطن مثل الشراب، فالجلد هي الجزم الطويلة من الجلد هذه في اللغة والشرع تسمى الخفاف، لذلك العلماء يقولون: باب المسح على الخفين، فما كان من جلد يسمَّى خُفّاً، وما كان من قطن يسمَّى جورباً، فالخفاف لا يجوز للمحرم أنْ يلبسها.
وهذه الخمسة السابقة للرجال؛ بدليل روايةٍ أخرى هنا قال: **(إِلَّا أَحَدٌ)** وفي رواية: ((إِلَّا رَجُلٌ)) فدلَّ على أنَّ هذه خاصة بالرجال.
قال: **(لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)** معنى هذه اللفظة يعني: إذا كان الشخص ما عنده سوى خف طويل إلى نصف الساق وما عنده نعل، فليلبس ذلك الخف الطويل لكن ليقطعه إلى أسفل من الكعبين؛ ليكون كالنَّعلين.
لكن جاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: وَالخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلمُحْرِمِ)) يعني: بلا قطع، وحديث ابن عباس متأخر وكان في مكة وبحضور جمعٍ غفيرٍ، فكان ناسخاً لحديث ابن عمر هذا يعني: النَّاسخ القطع فلا يُقطع، وهذا من تيسير النَّبِيِّ وجل على أمته.
فلو أنَّ شخصاً أتى من بلده ما عنده نعال وإنَّما عنده جزمة فقط، وهذه الجزمة فوق الكعبين وما عنده مال ليشتري نعلين، فإذا قال: كيف أحرم؟ نقول: إذا ما عندك مال ولا عندك نعل ألبس تلك الجزمة التي فوق الكعبين ولا تقطعهما.
ثم قال بعد ذلك في محظورٍ مشترك بين الرجال والنساء قال: **(وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ)** يعني: ولا يلبس شيئاً من الثياب قد طُيِّب، لكن يتطيب المحرم في جسده أو يطيب إزاره أو ردائه قبل الإحرام يجوز، لكن إذا أحرم لا يجوز أنْ يطيب لا إزاره ولا ردائه ولا جسده،

ولو طيَّب إزاره قبل الإحرام ثم نزعه وفيه رائحة الطيب لا يجوز له أنْ يلبسه وفيه الطيب، ماذا يصنع؟ يغسله.

لذلك السُّنَّة أنَّ المحرم يُطيَّب جسده وليس ثوبه، لذلك النَّبيُّ ﷺ طيب حتى رؤي وبيص المسك في مرفق رأسه؛ لأنَّه إذا طيَّب الثوب إذا نزعه لا بدّ أنْ يغسله حتى تذهب رائحة الطيب.

قال: (**مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ**) الزعفران هو الزعفران المعروف كانوا يتجملون بلونه ورائحته، (**وَلَا الْوَرْسُ**) الورس نبات أصفر له رائحة زكية، ويدخل فيهما أنواع الطيب فكلُّ نوعٍ من أنواع الطيب محظور على المحرم أنْ يفعله هذا للرجال والنساء.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**).

وفي زيادة في اللفظ: ((ولَا تَنْتَقِب المرأةُ)) وهو النقاب المعروف إخراج العينين، ويدخل فيه لُبْسُ البرقع فلا يجوز للمرأة المحرمة أنْ تنتقب ولا تلبس البرقع، فإذا قيل لها: ما يجوز لكِ وتعمَّدت عليها فدية ذبح شاة، وإنْ فعلته جاهلة فلا شيء عليها.

((ولَا تَلْبَس القُفَّازَينِ)) القفازان ما يلبس في اليد يستر الكف وهو القفاز المعروف، فالمحرمة لا يجوز لها أنْ تلبس القفازين.

فإذا قيل: إنَّ اليد تخرج؟ نقول: لا، يجب على المرأة أنْ تستر يدها بعباءتها لئلا يراها الرجال، ويجوز للمرأة أنْ تلبس الشراب وإنَّما منهيَّة عن قفاز اليدين فقط، أما ستر القدمين إذا كان عندها رجال يجب أنْ تستر القدمين فتلبس الشراب ونحوه.

٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: استحباب الطيب لمن أراد الدخول في الإحرام.

قولها: (**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ**) يعني: قبل شروعه في إحرامه قبل أنْ يحرم.

وفي لفظٍ: ((كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) المفرق الذي في الشطر من الرأس من الشعر يُفرق هنا وهنا، فكانت ترى لون المسك من كثرته في رأسه عليه السلام.

قالت: (**وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**) يعني: لما حلَّ ثم أراد أنْ يطوف بالبيت كانت عائشةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطيبه، وهو قد حلَّ من إحرامه ثم لما أراد أنْ يطوف طيبته يعني: طواف الإفاضة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِﷺ**) هذا يدل على حُسْنِ معشر زوجات النَّبيِّ ﷺ له.

المسألة الثانية: يدل على خدمة الزوجة لزوجها حتى في أموره الخاصة في الطيب.

المسألة الثالثة: قولها: (**لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**) يدل أنَّ السُّنَّة من أراد الدخول في النُّسك أنْ يتطيب سواء في بدنه أو رأسه أو ردائه.

المسألة الرابعة: قولها: (**وَلِحِلِّهِ**) يدل على أنَّ المحرم تحظر عليه أمور ومنها الطيب؛ فدلَّ على أنَّ من محظورات الإحرام الطيب، لذلك قالت: ((وَلِحِلِّهِ)) يعني: بعد أنْ حلَّ فدلَّ على أنَّه إذا كان محرماً يحرم عليه.

المسألة الرابعة: قولها: (**قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**) يدل على أنَّ السُّنَّة إذا أراد المسلم أنْ يطوف بالبيت أنْ يتطيب.

المسألة الخامسة: يدل على عمومه أنَّه يشرع للمرء إذا أراد الدخول في عبادةٍ أنْ يكون في أحسن هيئة، سواء من طيبٍ إنْ تيسَّر له، أو أحسن ملبس.

٥٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان أنَّ عقد النكاح وكذا الخِطبة من محظورات الإحرام.

قال: (**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**) يعني: لا يُزوِّج نفسه، فلو أنَّ مثلاً رجلاً وهو محرم ذهب إلى ولي امرأةٍ وهو غير محرم، فقال: زوجني، والذي قال هذا الكلام محرماً لا يجوز حتى ولو كان الطرف الآخر حلال يعني: غير محرم، ولو عقد النكاح يبطل.

قال: (**وَلَا يُنْكِحُ**) أي: أنَّ الولي المحرم لا يُزوِّج غيره ولو كان الخاطب حلالاً، فلو أنَّ مثلاً ولي محرم وأتاه رجل وقال: اعقد لي هنا في هذا المكان المبارك وأنت محرم اعقد لي لا يجوز، لذلك قال: ((وَلَا يُنْكِحُ)) يعني: غيره.

أيضاً **(وَلَا يَخْطُبُ)** فلو كان الشخص وهو في إحرامه، لا يقول لمن بجانبه: سمعت عندك بنت أنا أخطبها ما يجوز.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ)** يدل على أنَّ مَن عقد النكاح يبطل سواء كان اللَّفظ النَّفي أو النَّهي لا يَنكحُ أو لا يَنكحْ، فلو عُقِدَ له وهو محرم إذا حلَّ من إحرامه يجب عليه أنْ يجدد عقد النكاح إنْ أراد الاستمرار فيه.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث أيضاً على عِظَمِ شأن الحج، فلا يشتغل المرء به في أموره الدنيا وزينتها من النكاح.

المسألة الثالثة: يدل على المرء يجاهد نفسه في مثل هذه الأمور لأداء عبادةٍ عظيمةٍ، فلا يجعل في همّه الزواج أو مقدمات الزواج في هذا المنسك العظيم.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَلَا يُنْكِحُ)** يدل على أنَّ المسلمين يجب أنْ يتعاونوا، فلو كنت حلالاً لا تُفسد نُسُكَ غيرك، فأبوها إذا كان محرماً لا تُكلِّمه في إجراء عقد النكاح حتى ولو كنت أنت حلالاً.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً على أنَّ الإنسان ينظر إلى غيره، فلا يُفسد عبادته.

المسألة السادسة: قوله: **(وَلَا يَخْطُبُ)** يدل على أنَّ الخِطبة في الحج في حال الإحرام محرمة، وأنْ يتفرغ الإنسان للعبادة.

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ: ((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: أنَّ من محظورات الإحرام الصيد.

والمراد بالصيد: هو الحيوان المأكول البري المتوحش أصلاً، هذا هو الصيد.

فقوله: ((الحيوان المأكول)) يخرج غير الحيوان، ((البري)) يخرج حيوان البحر، وحيوان البحر حلال للمحرم قال سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ .

((المتوحش)) يخرج الحيوان الإنسي مثل: الدجاج، الغنم، البقر، فهذه يجوز للمحرم أنْ يذبحها ويصيد منها، ((أصلاً)) يخرج فيما لو أنَّ البعير مثلاً توحَّش، وأصبح لا يعيش مع الآدميين وأصبح متوحشاً من أتى إليه اعتدى عليه، فهذا لو ذبحه المحرم يجوز؛ لأنَّه ليس متوحشاً بأصل الخلقة وإنَّما المتوحش مثل: الغزال، مثل: الحمام، ومثل: حمار الوحش، ومثل: الضبع وهكذا، أما الدجاج الغنم البقر فهذه يجوز للمحرم أنْ يذبحها، والذي يحرم على المحرم من الصيد أربعة أمور:

الأمر الأول: أنْ يباشر هو الصيد، فهذا لا يجوز له قال سبحانه: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ .

والأمر الثاني: يحرم على المحرم أنْ يأكل من الصيد إذا أَمَرَ به، مثل لو قال لخادمه: اذهب وصيد لي حمامة، فلو ذبحها وأتى بها إليه، لا يجوز للمحرم أنْ يأكلها.

والأمر الثالث: أنْ المحرم الحلال على الصيد، مثل: الإشارة إليه يقول له: أنظر مثلاً إلى هذا الصيد، أو يعطيه بندقية، أو يساعده بإرسال خيطٍ وحبلٍ ونحو ذلك، إذا صِيْدَ بهذه الصورة يعني: المحرم أعان عليه يحرم على المحرم أنْ يأكله.

والأمر الرابع: إذا صاد الحلال الصيد من أجل المحرم فقط، هو ما يريده ولكن صاده من أجل المحرم، فيحرم على المحرم أنْ يأكله.

فهذه أربعة أمور إذا صيدت بهذه الصورة، يحرم على المحرم أنْ يأكل الصيد.

الأمر الأول: المباشرة بالصيد لم يذكره المصنِّف رحمه الله؛ لأنَّ الآية واضحة: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ .

وفي الحديث الأول ذكر فيه ثلاثة صور، والحديث الثاني ذكر فيه الصورة الرابعة.

لذلك (**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ**) الحمار إما أن يكون أهلياً وهو الحمار المعروف الذي يعيش في المدن والقرى مع الناس، هذا كان أُحِلَّ فترةً ثم حُرِّمَ وهو محرم الآن بالإجماع.

والنوع الثاني: حمار الوحش، وبعض أهل العلم يقول: هو الحمار الذي يُسمَّى الحمار الوحش المخطط الذي عليه خطوط، وبعضهم يقول له: حمار آخر يختلف عن هذا، فكلُّ ما كان حماراً وحشياً يحرم صيده على المحرم.

((فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ)) وكان هذا في غزوة الحديبية في السنة السادسة، وأرسل النَّبيُّ ﷺ أبا قتادة من طريق بدر حتى وصل إلى الساحل هناك إلى رابغ لينظر الطريق للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ذاهب ليسبقه وينظر الطريق من هناك وما كان أبو قتادة محرماً، والنَّبيُّ ﷺ سلك طريق أبيار علي من ذي الحليفة، لذلك قال: (**وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ**) .

وقوله: ((وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ)) يدل على أنَّ الشخص يجوز أنْ يتجاوز الميقات من غير إحرام إذا لم يرد الإحرام؛ لأنَّه ذهب لا قصده العمرة وإنَّما استكشاف الأمر للنَّبيِّ ﷺ.

وقوله: ((وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ)) يدل على أنَّ الحلال يعني: غير المحرم يجوز له أنْ يصيد الصيد خارج الحرم، أما داخل الحرم فلا يجوز.

فما كان داخل حدود الحرم مكة لا يجوز لا للمحرم ولا لغير المحرم، وما كان خارج حدود مكة يجوز للمحل ولا يجوز للمحرم، لذلك أبو قتادة صاد صيداً وهو غير محرم فيجوز له ذلك.

فلما صاد وهو غير محرم وأتى به لأصحاب النَّبيِّ ﷺ (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ**) يعني: أنْ يصيده؟ قالوا: لا، إذا ما أمره يجوز.

قال: (**أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**) يعني أعانه، قال: هذا صيد صده ونحو ذلك، (**قَالُوا: لَا**).

قال: (**قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**) وفي رواية مسلم: ((أنَّه أعطاهم عضواً منه)) ، وفي لفظ في مسلم: ((مؤخرةً منه)) ، وفي لفظ ((جزءً من اليد، وجزءً من رجله)) فالمهم أنَّه جزء من الحمار، وليس حماراً كاملاً، لذلك قال: ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ)) ممَّا أكلتوا منه.

٥٩٧ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ: ((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (**أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً**) السَّابق صفته (**وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ**) الأبواء معروفةٌ الآن، وهي: المكان القريب يسمى وادي الخريبة، (**أَوْ بِوَدَّانَ**) ودَّان هذه تقع شرق مستورة. (**فَرَدَّهُ عَلَيْهِ**) يعني: النَّبيُّ ﷺ ردَّ حمار الوحش لماذا؟ لأنَّ الصعب صاده من أجل المحرمين، فإذا صِيْدَ الصيد من أجل المحرمين يحرم، أما إذا صاد لنفسه وهو يأكل ثم قدم بعض المحرمين ونحو ذلك وقال لهم: كلوا ما في بأس، لكن يصيده من أجلهم لا، لذلك ((فَرَدَّهُ عَلَيْهِ)) يعني: ما قبله.

وتطيباً لخاطر الصعب؛ لئلا يقع في قلبه شيء قال: (**وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**) يعني: بسبب إنَّنا محرمون لا يجوز لنا أنْ نأكله؛ لأنَّه صِيْدَ من أجلنا، فإذا صِيْدَ الصيد من أجل المحرمين يحرم أكله على المحرمين.

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله حديث أبي قتادة والصعب بن جثامة في أنَّ من محظورات الإحرام الصيد، ذكر بعد ذلك أنَّ هناك حيوانات يجوز للمحرم أنْ يقتلها سواء كان محرم وهو خارج حدود الحرم مكة، أو كانت تلك في داخل حدود مكة فتُقتل على أيِّ حال سواء للمحرم أو لغير المحرم، في حدود مكة أو خارج حدود مكة.

قال: (**وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: ((**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**) وهذا على سبيل العموم كما قال الله سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾ وإلَّا فتفصيل هذه منها ما هو من الدواب، ومنها ما هو من الطيور، ومنها ما هو من فصيلة الحشرات.

قال: (**كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**) والمراد بالفسق هو الإيذاء، يعني: هذه مؤذيات (**يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ**) يعني: فيما هو خارج حدود الحرم (**والْحَرَمِ**) يعني: يقتلن في حدود الحرم، وكذا يقتلوهن المحرم.

وهنا قال: ((خَمْسٌ)) وذكر هذه الخمس، وفي رواية عند مسلم: ((سِتٌّ)) وذكر الزيادة على العقرب الحية.

قال: (**الْغُرَابُ**) الغراب هو الأسود المعروف ويُقتل؛ لأنَّه يؤذي فهو يأتي إلى عيون الشاة الغنم ويفقع عيونها، يعني: وهو يطير في الجو يدنو من الغنم فيفقع العين أذية فقط لا لأجل أنْ يأكل العين وإنَّما من باب الأذية حتى تكون الشاة عمياء.

قال: (**وَالْحِدَأَةُ**) الحِدأة على وزن عنبة، طائر يأكل الجيف والحيوانات الصغيرة ويؤذيها.

قال: (**وَالْعَقْرَبُ**) هي المعروفة، فهذه العقرب تُقتل على كلِّ حال؛ لأنَّها مؤذية، وكذا المصلي وهو يصلي يجوز له أنْ يقتل العقرب يتحرك لقتلها وهذه حركة معفوٌ عنها.

في الرواية الأخرى: ((وَالحَيَّةُ)) والحية معلومة وهي التي تسمى الثعبان، وتُقتل في الحلِّ والحرم، وإذا كانت داخل بيوت تُستأذن ثلاثاً ثم بعد ذلك تُقتل، يعني: مثلاً يقول لها: أنا آذن لك بالخروج وإلَّا قتلتك في رواية: ((ثلاثة أيام)) وإذا كانت تخرج وتدخل فيؤذنها ثلاثة أيام ثم بعد ذلك إنْ رآها يقتلها، وإنْ كان يخشى منها فخرجت فجأة يؤذنها ثلاثاً ثم له أنْ يقتلها.

قال: (**وَالْفَأْرَةُ**) وهي المعروفة الصغيرة، والنَّبيُّ ﷺ قال: ((فإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ)) يعني: هي من أسباب الحريق في البيوت قديماً وحديثاً، حديثاً تعتدي على أسلاك الكهرباء مثلاً فيحدث فيها الحريق، وهذا يحدث منهم كثيراً لذلك أمر الإسلام بقتلها.

قال: (**وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**) الكلب هنا يشمل الكلب المعروف، والعقور المراد به الذي يعتدي فيدخل فيه الأسد، والنمر، والفهد، والذئب وغير ذلك من الحيوانات المفترسة فهي من فصيلة الكلب، فالأسد من فصيلة الكلب.

لذلك قال: ((وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) فكلُّ كلبٍ يعقر ويؤذي يجب أنْ يُقتل في الحلِّ والحرم، أما إذا كان غير مؤذي يعني: الكلب المعروف فلا يجب قتله.

وإذا احتيج إليه في الحرث، أو الزرع، أو الماشية فالإسلام أذن بعدم قتله إلَّا إذا كان عقوراً.

فدلَّ على أن هذه الأمور المتقدمة الخمس يجوز للمحرم أنْ يقتلها وهو محرم فيجوز أنْ يقتلها وهو في منى وفي المزدلفة لأنَّها في حدود الحرم، ومن باب أولى يجوز له أنْ يقتلها في عرفات؛ لأنَّ عرفات خارج حدود الحرم.

٥٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الحجامة لا تؤثر على الحاج كتأثيرها على الصائم.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**) في حجة الوداع في طريقه بين مكة والمدينة وهو محرم. فالحاج يجوز له أنْ يحتجم فلو احتجم الشخص مثلاً في ظهره يجوز، في أعلى كتفه يجوز، في رأسه ولو أدَّى إلى إزالة شيء من شعره يجوز.

٦٠٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ -)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: فدية حلق الرأس.

ومن رحمة الله عز وجل أنَّه لما جعل محظورات للإحرام جعل لها مكفرات، فكفارة حلق الرأس كما سيأتي.

قال: (**حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) يعني: أُتي بي إلى النَّبيِّ ﷺ من شدَّة ما أجد، وكان ذلك في عمرة الحديبية.

(**وَالْقَمْلُ**) القمل هو القمل المعروف الذي يكون في الرأس، حشرة صغيرة في أعلى الرأس بين الشعر (**يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي**) يعني: يسقط من رأسي على وجهي من كثرته.

(**فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى**) يعني: أظن (**الْوَجَعَ**) يعني: كثرة ما تشتكيه (**بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى!**) من كثرة القمل ونزوله على وجهك.

(**تَجِدُ شَاةً؟**) الآن مكفرات المكفِّر لحلق الرأس، يعني: احلق رأسك لكن عليك بهذه الفدية.

قال: ((تَجِدُ شَاةً)) يعني: تذبحها (**قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ -**) يعني: مدان اثنان، والمدان الاثنان أقل من اثنين كيلو.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) هذا يدل على رأفت الصحابة رضي الله عنهم بعضهم ببعض، حيث يحملون الرجل الوجِع إلى النَّبيِّ عليه السلام لينظر في أمره.

المسألة الثانية: قوله: (**وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي**) يدل على شدَّة الحالة التي كان يعيشها الصحابة رضي الله عنهم ما بين فقرٍ إلى جهدٍ إلى قملٍ يكون في رؤوسهم، ومع ذلك ما صدَّهم عن الدعوة، ولا عن العبادة رضي الله عنهم وأرضاهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى!**) يدل على أنَّ النَّبيَّ عليه السلام لا يعلم بالغيب، وإنَّما هو بشر ما عَلِمَ بحاله إلَّا لما رآهُ.

المسألة الرابعة: قوله: (**تَجِدُ شَاةً؟**) هذا يدل على رأفة الإسلام بالمسلمين، وضع محظورات لكن جعل لها مخارج بالفدية.

المسألة الخامسة: قوله: (**تَجِدُ شَاةً؟**) يعني: أتجد شاةً تذبحها؟ وهنا لم يُبيَّن المكان، فكلُّ مكانٍ تذبحه على الصحيح يصح، لا يشترط على فقراء مكة في فدية محظورات الإحرام.

المسألة السادسة: قوله: (**قُلْتُ: لَا**) هذا يدل على فقر الصحابة رضي الله عنهم حيث إنَّ أحدهم لا يجد شاةً أو قيمتها.

المسألة السابعة: قوله: (**قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) وهنا لم يذكر التَّتابع، فلا يجب أنْ تكون ثلاثة الأيام متتابعة.

المسألة الثامنة: قوله: (**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ -**) وهذه الفدية ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

وأولها: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ كما حَدَثَ لكعب بن عجرة رضي الله عنه ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

وهذا الحديث بهذا اللفظ الذي ساقه المصنِّفُ رحمه الله يدل على أنَّ الأول الشاة، ثم بعد ذلك التَّخيير؛ لذلك قال: ((تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) والآية فيها التَّخيير.

وفي رواية أخرى قال: ((فاذبح شاةً أو)) فدلَّ على أنَّ هذه الفدية وهي فدية حلق الرأس على التَّخيير.
ومحظور لبس المخيط، والطيب، وتقليم الظافر، وتغطية الرأس لم يرد فيها نص بالفدية، وإنَّما هي بالقياس على حديث كعب بن عجرة.
إذًا عندنا خمس محظورات من محظورات الإحرام فديتها هذه: إما ذبح شاة، وإما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين.
بقي عندنا الصيد وفديته كما في كتاب الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ ثم عندنا الجماع وله فدية خاصة.
لكن هذه المحظورات الخمس هذه كفارتها، وهذه كفارة ماذا؟ كفارة من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام.
وعندنا كفارة أخرى لترك واجب مثل: لو ترك الشخص حلق أو تقصير شعره ما هي الفدية ؟ نقول: ذبح شاة، مثل: لو ترك المبيت في المزدلفة هذا ترك واجب عليه شاة، لو ترك رمي الجمار عليه شاة.
وبعض الناس لا يفرق بين ترك الواجب وفعل المحظور، فإذا سألك شخص عن فعل المحظور مثل قال: لبست المخيط؟ ما تقول: اذبح شاة، تقول: أنت في الخيار إما أنْ تذبح شاةً، أو تصوم، أو تطعم.
ولو قال لك شخصٌ: نسيت أنْ أرمي؟ نقول: شاة، ولو قال: شخصٌ: انصرفت من عرفة قبل المغيب؟ نقول: شاة دم، والشاة تطلق على الذكر والأنثى من الغنم وعلى الماعز والضأن، يعني: لفظ جنس أعم.
فيجب التَّفريق بين مَن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة وفديتها شاة، وبين من فعل محظور من محظورات الإحرام على التَّفصيل السَّابق.

٦٠١ :**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حرمة مكة.

قال: (**لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ**) وكان ذلك في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

(**قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ**) أي: خطيباً، وهذه الخطبة ليست بعد فتح مكة مباشرةً وإنَّما في اليوم الثاني، وسبب هذه الخطبة كما في صحيح البخاري في أول في صدر هذا الحديث: ((أن رجلاً من بني خزاعة قتل رجلاً من بني ليث عن دمٍ سابق لهم، فقام النَّبيُّ ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه)) ويدل لذلك أيضًا: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)).

فسبب هذه الخطبة ليست بسبب فتح مكة، وإنَّما بسبب ما حصل من قتل، فظنَّ الناس أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما دخل مكة عنوة ظنُّوا أنَّه يجوز أنْ يقتل كلُّ واحدٍ منهما الآخر، يعني: مباح القتل فيها فبيَّن النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام لهم الحكم الشرعي في ذلك.

قال: (**فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) وهذا من السُّنَّة في النَّهج النبوي أنَّ بداية الحديث أو الخطبة تكون مصدَّرة بحمد الله والثناء عليه، ولم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ استفتح خطبه بالبسملة، وإنَّما بالحمد لله والثناء عليه، ولو أتى بالبسملة ما نقول: بدعة، نقول: لا بأس لكن كان النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يستفتح بحمد الله والثناء عليه.

(**ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ**) يعني: منع (**عَنْ مَكَّةَ**) دخول (**الْفِيلَ**) والمقصود بذلك لما أتى أهل اليمن لهدم الكعبة واستحلال أهلها ليحج الناس إلى كعبةٍ لهم بنوها في اليمن، وكان قائدهم في ذلك أبرهة، فلما دنوا من بطن عرنة عند عرفة منع الله عز وجل الإبل أنْ تسير إلى الأمام، وأرسل عليهم ربنا عز وجل طيراً أبابيل، طيراً: أي: جماعات من الطيور مجتمعة ومتفرقة مع كل طيرٍ حجر فألقتها على أولئك حتى ماتوا؛ لأنَّهم يقصدون الاستخفاف بكعبة الله وهدمها وحرمات أهلها.

قال: **(وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)** يعني: مكّن الله ﷻ للنَّبيِّ ﷺ والمؤمنين فتح مكة، وذكر النَّبيُّ ﷺ مقدَّمة الفيل قبل ما حدث له؛ ليبين أنَّ هناك فرق بين غزو مكة مِن قِبَلِ النَّبيِّ ﷺ أو غزو الفيل لأصحاب الفيل، فغزوها من قبل أصحاب الفيل لتدنيسها، وغزوها مِنْ قِبَلِ النَّبيِّ ﷺ لتطهيرها وإبقاء الشعائر الديني فيها.

قال: **(وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي)** يعني: هي محرم مُنْذ أنْ بُنِيت الكعبة وما حولها، **(وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ)** يعني: في فتح مكة ما بين طلوع الشمس إلى العصر، أحلّت له فدخلها غازياً وهو قول الجمهور على القول الصحيح، فدخلها غازياً وطهَّرها من الشرك وكسَّر الأصنام، **(وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي)** يعني: تبقى على حرمتها آمنة هي ومن قَدِمَ إليها ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾ .

ما الذي يحرم فيها؟ قال: **(فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)** يعني: لا يطارد صيدها ليخرج من الحرم، ومن باب أولى لا يقتل الصيد سواء من محرم أو من غير محرم، يعني: حتى الطائر آمن فيها لا يؤذى.

(وَلَا يُخْتَلَى) يعني: لا يقطع **(شَوْكُهَا)** يعني: الشجر وكذا الحشيش، إلَّا إذا كانت البهيمة هي بحالها ترعى بدون أنْ يقطع لها الآدمي فيجوز وعليه الإجماع.

فقد كانت البُدن والهدايا يعني: من الأغنام والإبل ترعى من حشيش مكة فلا تمنع من ذلك لكن الإنسان يقطع لها لا يجوز.

قال: **(وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)** أي: ما سقط من الناس فيها من نقودٍ أو أعيانٍ ونحو ذلك المقصود بذلك اللُّقطة، أي: لا يجوز لرجل أنْ يأخذ ما سقط في مكة إلَّا إذا أراد أنْ يُعرِّفها لمن هذه لمن هذه، أما أنْ يُعرِّفها ثم يتملَّكها بعد سنة فلا يجوز وهذه الخاصية لا توجد سوى في مكة، حتى المدينة اللُّقطة فيها تُعرَّف سنة ثم تملك أما مكة فلا.

قال: **(وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ)** فلا يقتله وإنَّما **(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)** يعني: له الخيار بين أمرين نص الحديث إما أنْ يفدى أو يُقتل، إما أنْ يفدى يعني: بالدية، أو يُقتل يعني: قصاصاً.

يعني: من قُتِلَ في مكة أو غير مكة فله الخيار يعني: القصاص، أو الدية، أو العفو مجانًا ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾.

(فَقَالَ الْعَبَّاسُ) وهو عم النَّبيِّ ﷺ **(إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!)** يعني: أأذن لنا في قطعه وهو نبات وله عروق، نبات يخرج قريب من الأراك يستخدمون عيدانه في أسقف المنازل، ويستخدمونه أيضاً ليضعونه بين اللَّبِن في القبور في اللَّحد؛ لئلا يتساقط التراب على الميت. **(فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا)** يعني: بين اللَّبِن في اللحد؛ لئلا يتساقط التراب على الميت **(وَبُيُوتِنَا)** سقوفاً لبيوتنا.

(فَقَالَ) النَّبيُّ ﷺ: **(إِلَّا الْإِذْخِرَ)** يعني: استثنى أنْ يقطع.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ)** هذا يدل على أنَّ النِّعم بيد الله، فقد مُنِعَ النَّبيُّ ﷺ من دخولها سنوات ودخلوا قبلها وهم على عهد، وسبب فتح مكة نقض قريش لما جاء في عهودهم في غزوة الحديبية فوضعوا عهوداً لكن لم يلتزموا بها، فغزاهم النَّبيُّ ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: **(قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ)** يدل على أنَّ الإمام يبين للناس ما يشكل عليهم بكلمة أو كتاب ونحو ذلك، فالنَّبيُّ ﷺ قام ليبين الأحكام.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** يدل على تعظيم الله ﷻ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعظِّمه ويثني عليه في مقدمة كلامه، ولا أحد أحب إليه من المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه سبحانه وتعالى.

المسألة الرابعة: قوله: **(إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ)** يدل على قدرة الله ﷻ العظيمة، فهذا فيل قَدِمَ من مسافة طويلة من اليمن وهو يسير لما وصل إلى هذا المكان امتنع من السير بأمر الله.

المسألة الخامسة: يدل هذا على أنَّ الله ﷻ حق، فهذه دابة كبيرة عظيمة لا أحد يستطيع أنْ يمنعها فمنعها الله، وأين منعها؟ لما وصلت إلى مشارف الحرم عند بطن عُرَنة، بطن عرنة وادي عند عرفة.

المسألة السادسة: قوله: **(وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)** يدل على أنَّ الأمر بيد الله سلَّط الله، والنَّبيُّ ﷺ لم يستطع دخولها من قبل إلَّا بعهود ومواثيق بل أُخْرِجَ منها قبل ذلك، والله ﷻ يقول: ﴿ وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ ٥٠ ﴾ فإذا أراد شيئًا أنْ يقول له: كن فيكون، فلما أراد الله أنْ يدخل النَّبيَّ ﷺ دخل.

المسألة السابعة: قوله: (**وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي**) يدل على عظيم حرمة مكة، حيث حرَّمها اللهﷻ على تطاول الأزمان مُنْذ بناية إبراهيم ﷺ لها.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ**) فقط للدخول إليها وتطهر الأصنام منها، فدخلوا غزاةً.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**) يعني: تبقى آمنة، وهذا عَلَمٌ من أعلام النبوة، فاللهﷻ يقول: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

فأأمنُ بقعةٍ في الأرض شرعاً هي مكة، ومن أحدث فيها حدثاً أو هم بذلك كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**) المراد بالصيد مثل ما سبق لكم: الحيوان البري المتوحش أصلاً وهو مأكول، فحتى ما فيها من حمام لا ينفر، وحتى ما فيها من عصافير لا تنفر تبقى آمنة، يعني: حتى الطيور في السماء آمنة، والبشر في الأرض آمنون.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**) يعني: المقصود ما نبت بغير فعلٍ الآدمي مثل المطر، أما ما أنبته الشخص في بيته في حديقته في مزرعته يجوز له أنْ يقطع من شجره، أو من حشيشه ونحو ذلك.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**) يدل على تحريم اللُّقطة في مكة، فمن وجد شيئاً فلا يأخذه إلَّا للتَّعريف، أو يأخذه ويعطيه الجهة المسؤولة عن ذلك وهي تتولى ذلك.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**) يدل على سعة ذلك في الدين الإسلامي أنْ القتل يمر بثلاثة مراحل: إما القصاص، وإما الدية، وإما العفو مجاناً بلا دية.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!**) هذا يدل على رأفت الصحابةرضي الله عنهم بعضهم ببعض، وأنَّ العباس لما رأى أهل مكة يحتاجون الإذخر طلب من النَّبيِّ ﷺ أنْ يأذن لهم في ذلك.

المسألة الخامسة عشرة: يدل هذا الحديث على أنَّ الموت حق في القبور يُجعل ذلك في القبر.

المسألة السادسة عشرة: يدل أيضاً على أنَّ الله أباح ما في الأرض؛ ليتَّخذ لنا زينة، فالإذخر يجعل سقفاً للمنازل.

٦٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **قَالَ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حرمة مكة والمدينة.

والمراد بحرمة مكة والمدينة أي: أنَّ فيها أشياء حرامٌ فعلها فيما هو حرمٌ فيهما حلالٌ في غيرهما، وقد حُرِّم فيها أشياء مع إباحة غيرها فيها من باب التَّعظيم لهما - أي: لمكة والمدينة -.

قال: (**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ**ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **قَالَ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**) يعني: جعل فيها أشياء محرمة ومباحة في غيرها، مثل: تحريم الصيد وقطع الشوك.

وقوله: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ)) يعني: من باب إظهار هذا الحكم، وإلَّا فأصل تحريم مكة ما جاء في البخاري ومسلم: ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ() فمنذ أنْ خلق السماوات والأرض فمكة محرمة، والذي أعلن تحريمها وبيَّن أنَّها محرمة هو إبراهيم عليه السلام.

(**وَدَعَا لِأَهْلِهَا**) بدعوات كثيرة مثل: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ فدعا بأنْ يكون بلداً آمناً، ودعا لهم برخاء الرزق، لذلك قال الله: ﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ فاستجاب الله لإبراهيم دعوته.

قال: (**وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**) يعني: جعلت فيها أشياء محرمة كما في مكة، مثل: قتل الصيد فيها، ومثل: لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها.

قال: (**وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا**) وذلك في قوله عليه السلام: ((اللَّهُمَّ بارك لنا في مدنا وصاعنا)) والمراد الطعام، فالطعام في المدينة مبارك القليل منه يكفي الكثير، وهذا أمرٌ معلومٌ لمن سكن المدينة تظهر له تلك البركة.

فمن كان خارج المدينة يأكل طعاماً يحتاج يأكل كمية كبيرة من الطعام، وإذا دخل المدينة يكون أكله أقلَّ مع الشَّبع في ذلك الأكل القليل، وهذه دعوة النَّبيِّ ﷺ لأهلها، لذلك قال: ((وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا)) يعني: بالبركة.

(بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ) إبراهيم قال: ارزق أهله من الثمرات، وأنا قلت: بارك لهم في الثمرات من الصاع والمد.

ولا يوجد مكان محرم - أي: محرم فيه أشياء - على وجه الأرض سوى في مكة والمدينة، لذلك يسمى الحرمان ولا ثالث لهما.

ومن هنا فتسمية المسجد الأقصى بثالث الحرمين خطأ، المسجد الأقصى ليس فيه ولا حوله شيءٌ محرم ممَّا هو مباحٌ خارجه، وإنَّما التَّحريم فقط في مكة والمدينة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ المكان يشرف بالعبادة، فمكة شَرُفَت بما فيها من البيت المعظَّم.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ إبراهيم عليه السلام له فضلٌ على المسلمين فدعا لمكة بالأمن والرخاء، والمسلم المستطيع يذهب إليها ويأكل من ثمراتها وينعم بأمنها، كلُّ ذلك بفضل الله ثم بدعوة إبراهيم.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على محبة الأنبياء لأنْ يعيش المسلمون في أمنٍ ورخاء، دعا بالأمن والأمان وكلاهما يسيران جنباً إلى جنب، وما أتى الخوف إلَّا وأتى الجوع معه، لذلك في سورة النحل: ﴿ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ﴾، وفي سورة قريش: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤ ﴾ فإذا أتى الخوف أتى الجوع، وإذا زال الخوف بإذن الله يأتي الرخاء، فهما ركنان في الحياة - أي: الأمن والرخاء -.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على إجابة الله ﷻ لدعوات رسله، فإبراهيم عليه السلام دعا ومحمد ﷺ دعا.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على محبة الرسل لأتباعهم حيث يدعون لهم، وكذا العالم مثلاً يدعو لأهل حيه وأهل بلده وللمسلمين.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على حرمة مكة وعلى حرمة المدينة، ومكة كالمدينة والمدينة كمكة في تحريم تنفير الصيد وقطع الشجر والحشيش، وتزيد مكة بلا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشد إما المدينة فلا، وإلَّا فالمدينة كمكة.

وممَّا يختلف فيه أيضاً المدينة عن مكة: أنَّ المدينة ليس فيه جزاء على قوم، يعني: من قتل صيداً فلا جزاء عليه وإنَّما التَّوبة إلى الله ﷻ.

وبعض أهل العلم يرى أنَّ من عضد شوكاً كما في صحيح مسلم، أنَّه يؤخذ ما معه من ثياب أو أدوات ونحو ذلك، كما قال مسعود رضي الله عنه: ((لا أعطيك شئياً نفَّلني إيّاه رسول الله ﷺ)).

المسألة السابعة: يدل هذا الحديث على شرف السُّكنى في مكة والمدينة.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ**) يعني: بضعفيْ (**مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**) ولهذا أهل العلم يقول: أنَّ فضائل المدينة أفضل من مكة لكن على سبيل الجملة مكة أفضل، يعني: ما فيها من الفضائل من مدِّها، وصاعها، والموت بها، والإيمان والعلم يأرز إليها يعني: يعود إليها، والدجال لا يدخلها، والطاعون لا يدخلها، فالطاعون لا يدخل المدينة ويدخل مكة، وكلاهما محروس يعني: مكة والمدينة لا يدخلها الدجال.

وبعض أهل العلم يرى أنَّ فضيلة مكة فقط في مضاعفة الصلوات، أما في بقية الفضائل فهي للمدينة، لكنْ رجَّح أكثر أهل العلم على أنَّ مكة أفضل.

٦٠٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حدود حرم المدينة.

قال: (**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ**) عَيْر: هو الجبل الكبير في جنوب المدينة، الممتد من الشَّرق للغرب، والعير هو الحمار وسمي الجبل جبل عير؛ لأنَّ ظهر الحمار مستوٍ، وكذلك جبل عيرٍ مستوٍ ما فيه ارتفاع فهو مستوٍ، لذلك سمي بجبل عير يعني: كأنَّه ظهر حمار مستوٍ.

قال: (**إِلَى ثَوْرٍ**) ثور: هو جبل صغير منفرد يبعد حوالي عشرين متراً عن جبل أحد لوحده منفرداً يميل إلى الحمرة، تقريباً يقع وسط جبل أحد، يعني: لا غربيّه ولا في شرقيّه، ومن

صعد جبل أحد من الجهة الشمالية ونظر يظهر له جلياً هذا الجبل الصغير خلف جبل أحد هذا ثور، فهذه حدود المدينة ما بين جنوبها إلى شمالها.

وأما من شرقها وغربها: النَّبيُّ ﷺ قال: ((إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِّ الْمَدِينَةِ)) اللَّابة يعني: الحرَّة، يعني: ما بين الحرَّة الشرقية والحرَّة الغربية هذه حدود المدينة، الشرق حرَّة والغرب حرَّة، والجنوب جبل عَيْر والشمال جبل ثور، وجبل ثور يوجد في مكة ويوجد في المدينة.

لذلك بعض أهل العلم وَهِمَ يظنُّ أنَّ هذا خطأ من الرواة وأنَّ ثوراً هو فقط في مكة، لا في المدينة ثور وفي مكة جبل ثور أيضاً، فهذه هي حدود المدينة فما كان بينها لا يعضد شوكها ولا يُنفر صيدها.

قال: **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** والحديث متَّفقٌ عليه لكنْ قال المصنِّفُ ؒ ((رَوَاهُ مُسْلِمٌ)).

ويكون المصنِّفُ ؒ بهذا قد انتهى من باب الإحرام وما يتعلق به، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب صفة الحج ودخول مكة.

(بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ)

((بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ)) الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وبفضل الله ﷻ أنَّ من حجَّه فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه، فيرجع مغفوراً ذنبه وصحيفته بيضاء.

ومن أسباب مغفرة الله لذنب الحاج أنْ يكون الحج على وفق ما أتى به النَّبيُّ ﷺ لذلك قال: ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)) وأما لفظ: ((خذوا عني مناسككم)) فلم يرد أيُّ حديثٍ بهذه اللفظة، وإنَّما ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)) كما في صحيح مسلم.

وأطولُ عبادةٍ بدنية في الإسلام هي الحج، لذلك الله قال: ﴿۞وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ﴾ فزمن الحج أيام، فمثلاً: الصوم يبتدئ من طلوع الشمس إلى الغروب، الصلاة من التكبير إلى التَّسليم، الزكاة بالدفع، أما الحج فمن حين الإحرام ويستمر أياماً، فمن أحرم بعرفة يلزم عرفة ويوم العيد، واليوم الثاني من العيد، واليوم الثالث من العيد إنْ كان متعجِّلاً، وإنْ كان متأخِّراً في الإحرام فهي عبادةٌ طويلةٌ، لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وعلْمُ المناسك أدقُّ ما في العبادات .. قال: لذلك بعث النَّبيُّ ﷺ أبا بكر في الحج؛ لأنَّه أفقه الصحابة فيحتاجون إلى السؤال)).

وسبب دقة المناسك وكثرة أسئلة الناس هو طول العبادة، فيفعل هذا اليوم كذا، وهل يفعل في هذه الليلة كذا، ويرتكب هذا محظورًا كذا لطولها، فلطولها كان دقيقاً، ولطولها تكثر إشكالات الناس، ولطولها يرتكب بعض الناس محظوراً من محظورات الإحرام فيسألون عنه.

لذلك بوَّب المصنِّفُ رحمه الله باب كاملًا قال: ((بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ)) ليكون مغفورًا من فعل ذلك على ما أتى به النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام، قال: ((وَدُخُولِ مَكَّةَ)) يعني: صفة دخول مكة وسيأتي.

لذلك

٦٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي.

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ.

فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ

رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

حديث جابرﷺ هو أم المناسك في الأحاديث، وانفرد به مسلم دون البخاري، وذكر فيه صفة حج النَّبيِّﷺ مطولة فهو عمدة الأحاديث وأمها في الحج.

وسبب إيراد جابر ﷺ لهذا الحديث: أنَّ محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - يعني: حفيد الحسين بن علي بن أبي طالب -، قال: أتينا إلى جابرﷺ ومعنا رفقة، وقد كَبُرَ سِنَّه - يعني جابر -، وكفَّ بصرهﷺ، قال: فلما جلسنا عنده قال: من القوم؟ فلما أتى إليَّ في تعريف نفسي قلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فقال: أدنو مني، فقال: دنيت منه، ففتح إزاري الأعلى ثم إزاري الذي دونه، يعني: الزِّرار، قال: فوضع كفه على صدري ورحَّب بي؛ لأنَّه من أهل البيت، قال: ثم أذن ثم صلينا، فقال: فأتيناه فسألناه كيف حج النَّبيُّﷺ فذكر هذا الحديثﷺ وأرضاه.

وهذا يدل على أنَّ الشباب من السَّلف يحرصون على العلم، ويحرصون على أهل العلم ومجالستهم وسؤالهم، فهؤلاء شباب ذهبوا إلى جابرﷺ يسلموا عليه ويسألون عن صفة حج النَّبيِّﷺ، وجابر حج مع النَّبيِّﷺ لذلك وصف حجته.

فقال: (**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِﷺ**: **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ حَجَّ)**) يعني: قصد الحج (**فَخَرَجْنَا مَعَهُ**) وأذَّن فيه بحج يعني: نادى أنَّه سوف يحج، وهذه هي حجة النَّبيِّﷺ الوحيدة في الإسلام بعد الهجرة، فلم يحج قبلها.

وحج النَّبيُّﷺ قبل الهجرة، لذلك كان يعرض نفسه على القبائل في الحج، وكما تعلمون بيعة العقبة الأولى، والثانية كانت في الحج، فكان يحجﷺ، لكن لا كحج المشركين من إعلان الشرك، وإنَّما على التوحيد، وهذه هي حجة الوداع.

قال: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ)) يعني: أعلمنا بالحج ((فَخَرَجْنَا مَعَهُ)) وخرج النَّبيُّ ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، يعني: خرج في خمس وعشرين ذي القعدة من المدينة ثم ذهب إلى ذي الحليفة، وجلس فيها يوماً كاملاً مع الليلة يعني: صلى في ذي الحليفة خمسة صلوات، وصلى هناك ينتظر الناس يأتون إليه ليحجون معه.

ثم سار بعد ذلك في اليوم السادس والعشرين من ذي القعدة، ووصل إلى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، يعني: مكث في الطريق ثمانية أيام، وهذا هو سير الدواب والرواحل، كُلُّ يوم تقطع أربعين كيلو متراً، ثمانية أيام في أربعين كيلو متر تساوي مسافة الوصول إلى مكة.

قال: (**حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ**) أبيار علي ومكث فيها النَّبيُّ ﷺ ونام فيها، وكان يقصر الصلاة فيها؛ لأنَّه تجاوز البنيان، وكانت حينئذ خارج المدينة فكان يقصر الصلاة.

قال: (**فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ**) أسماء بنت عميس كانت في هذا الزمن في حجة الوداع زوجةً لأبي بكر فولدت له ابنه محمداً، يعني: أسماء بنت عميس ولدت لأبي بكر محمد بن أبي بكر.

وكانت قبل ذلك يعني: أسماء بنت عميس تحت جعفر، فلما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب تزوَّجها أبو بكر رضي الله عنه، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه تزوَّجها علي بن أبي طالب.

((فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ)) في ذي الحليفة، فأتت النَّبيَّ ﷺ وسألته ماذا تصنع؟

(**فَقَالَ: اغْتَسِلِي**) فدَّل على أنَّ الحائض والنُّفساء تغتسل حتى لو كانت في حال الحيض والنُّفاس (**وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ**) يعني: إذا اغتسلتي فضعي على مكان خروج النفاس خرقةً ونحو ذلك؛ لئلا يلوث الملابس، قال: (**وَأَحْرِمِي**) يعني: حتى ولو كانت عليك النفاس.

قال: (**وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**) يعني: الظهر، فلما صلى الظهر (**ثُمَّ رَكِبَ**) ناقته (**الْقَصْوَاءَ**) القصواء وتسمَّى العضباء هي اسم لناقة النَّبيِّ ﷺ، وأصل القصواء لغةً: مقطوعة الأذن، لكن ناقته ﷺ ليست مقطوعة الأذن، وكان اسمها القصواء وكان النَّبيُّ ﷺ يحبُّها.

قال: (**حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ**) يعني: سار على البيداء، البيداء الصحراء، يعني: صلى ثم ركب الجمل فلما سار قليلاً قال: (**أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**) يعني: رفع صوته بالإهلال بالتلبية، ما هي التلبية؟

قال: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**) يعني: إجابةً لك يا ربِّ بعد إجابة، يعني: الآن أجيبك في الحج، ويا ربِّ لو أمرتني بأمر آخر أجيبك، فأنا عبدٌ مطيعٌ لك، (**لَبَّيْكَ**) يعني: أجيبك يا ربِّ إجابةً بعد إجابة، وأنا أجيبك بعد إجابة وأنا موحدٌ لك (**لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**) ولا أشرك بك، (**إِنَّ الْحَمْدَ**) لماذا؟ لأنَّ الحمد (**وَالنِّعْمَةَ لَكَ**) فأنت المحمود، والنعمة الفضل والإحسان ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾.

((إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ)) لا يشركك يا ربِّ أحدٌ في الحمد، ولا في الوحدانية، وهذه التلبية جمعت أنواع التوحيد الثلاثة.

((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ)) اللّهُمَّ توحيد الألوهية، ((**لَا شَرِيكَ لَكَ**)) توحيد الألوهية ((إِنَّ الْحَمْدَ)) يعني: أنت المحمود يا رب، هذه فيها توحيد الأسماء والصفات، صفة الحمد لله، واسمه الحميد، ((وَالنِّعْمَةَ)) هذا فيه إثبات فِعْلٍ من أفعال الله، وهو النعمة، أزاد النعم من الله إلى العبيد، ((لَا شَرِيكَ لَكَ)) فيها ربوبية والألوهية.

وما تقدم فيه عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ**) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم لملازمة النَّبيِّ ﷺ، وكلُّ أمرٍ يأمرهم به يتبادرون إلى امتثاله حتى ولو لأمرٍ بعيدٍ، أمرهم بغزوة تبوك خرجوا، وأمرهم في حجة الوداع فخرجوا.

المسألة الثانية: قوله: (**حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ**) دلَّ على أنَّ ميقات المدينة ذو الحليفة.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اغْتَسِلِي**) يدل على أنَّ الاغتسال مسنون لكلِّ من أراد الدخول في النسك، فإذا كانت النُّفساء الممنوعة من الطواف مستحبٌّ لها الغسل من باب أولى من لم يمنع من الطوف.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ المرأة الحائضة والنُّفساء تحرم كما يحرم الرجل تماماً، حتى ولو كانت عليها العادة أو النفاس.

فلو قال لك شخص: أنَّ زوجتي حاضت كيف تحرم؟ تقول: تحرم كأنَّه لم يأتيه شيء، غير ألَّا تطوف في البيت حتى تطهر.

المسألة الخامسة: قوله:(**وَأَحْرِمِي**) دلَّ على أنَّ المرأة النفاس تحرم كالرجل وكالمرأة التي لم يأتيها العذر.

المسألة السادسة: قوله: (**وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**) دلَّ على أنَّ إحرام النَّبيِّ ﷺ وافق بعد صلاة، ولا يشترط ذلك، أي: ليس للإحرام سنة، وإنَّما إنْ وافق أنَّه بعد فريضة هذا يستحب، لأنَّه وافق ما فعله النَّبيُّ ﷺ.

وإذا قال الشخص: أريد أنْ نصلي ركعتي الوضوء مثلاً، أو الضحى إنْ كان في زمن الضحى، ثم بعد ذلك أُحْرِم؛ لأنِّي أريد أنْ يكون إحرامه بعد الصلاة نقول: ما في بأس، أما شخص بعد العصر قال: لا أريد أنْ تكون ركعتين الضحى وإنَّما ركعتين الإحرام، فنقول: ليس للإحرام صلاة.

فإذا قال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك؟ نقول: وافق أنَّه بعد الصلاة أحرم بعد صلاة فريضة أيضاً.

المسألة السابعة: قوله: (**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ**) دلَّ على أنَّ السُّنَّة أنَّ الشخص إذا فرغ ممَّا هو من مقدمات الإحرام الاغتسال، ولُبْسُ المخيط ونحو ذلك، إذا ركب السيارة مثلا يُهلُّ، يعني: يلبي، فلا يكون التلبية مثلاً في المسجد، أو وهو ذاهب إلى السيارة يريد أنْ يركب، وإنَّما إذا ركب وتحركت به السيارة، وهو قريب من الميقات يلبي.

المسألة الثامنة: قوله: (**بِالتَّوْحِيدِ**) يدل على أنَّ المقصود الأعظم من الحج هو تطهير الإنسان من الشرك، وإعلان التوحيد.

ويدل على ذلك قول جابر: ((أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ)) فالمقصد من الحج التوحيد، والذي يضاعف الحسنات هو قوة توحيد الشخص، والذي يجلب له كلُّ شر الشرك، لذلك في طول هذه العبادة العظيمة يُهلُّ بالتوحيد.

المسألة التاسعة: قوله: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**) كانت هذه هي تلبية النَّبيِّ ﷺ، وكان يسمع بعض الصحابة يلبون بشيءٍ زائدٍ ولا ينكر عليهم، لكن الأفضل أنْ يُلبِّي الشخص بتلبية النَّبيِّ ﷺ ولو زاد بتلبية غيره نقول: ما في بأس لكن النَّبيُّ صلى لله عليه وسلم اقتصر على ذلك، ومن زاد ممَّا ورد عن بعض الصحابة فلا بأس؛ لإقرار النَّبيِّ ﷺ لهم على ذلك.

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يسوق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حج النَّبيِّ ﷺ، ويذكر هنا صفة الطواف والسَّعي.

قال جابر رضي الله عنه: **(حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ)** يعني: دخلنا إلى المسجد الحرام وصلنا الكعبة **(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ)** والمراد بالركن هنا الحجر الأسود، وسُميَّ ركناً؛ لأنَّه أحد أركان البيت وهو أشرفها وأعظمها.

وهذا الركن هو الحجر الذي كان يرقى فوقه إبراهيم عليه السلام، ليضع بقية أحجار الكعبة، فكان إسماعيل عليه السلام يعطي الحجارة لأبيه إبراهيم، وإبراهيم فوق ذلك الحجر يضع الحجار في بناء البيت.

وقوله: ((اسْتَلَمَ الرُّكْنَ)) الاستلام هو المسح باليد، وجاء من حديث عمر بن الخطاب في صحيح البخاري: ((عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) فدلَّ على أنَّ الاستلام يشمل أيضاً التَّقبيل.

ولا يشرع تقبيل أيَّ حجر أو شجر من باب التَّعبد سوى الحجر الأسود، والتَّقبيل هنا ليس ما بالتبرك فإنَّ هذا لا يجوز حجر، وإنَّما من باب التَّأسي والاقتداء والتَّعبد فقط، لذلك قال: ((وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) لأنَّه حجر لا ينفع ولا يضر.

قال: **(فَرَمَلَ ثَلَاثاً)** الرمل وهو سرعة الخُطى مع تقاربها، يعني: سرعة المشي مع تقارب الخُطى، يعني: ما يمشى سريعاً وإنَّما الخُطى تكون متقاربة.

وهذه الصفة تكون في أوّل ما يقدم الشخص على البيت سواء في طواف القدوم بالنسبة للحج سواء كان مفرداً أم قارناً، أو في طواف العمرة سواء كان في تمتعٍ مع الحج أو بانفراد، فالسُّنَّة إذا قدم الشخص أول ما يقدم إلى الكعبة يرمل ثلاثاً.

والحكمة في ذلك؛ لأنَّ المشركين لما قدموا إلى الكعبة أول ما قدموا دخلوا المسجد الحرام بعد الصلح قال المشركون: ((إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ)) يعني: ضِعَاف هِزَال، وجلسوا - أي: المشركون على جبل المروة - ليسخروا بضعف المسلمين بسبب الحمى التي أصابتهم ((فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)) غيظاً للمشركين ليروا أنَّهم على قوة، وأنَّهم ليسوا ضعفاء، واستمرت هذه السُّنَّة.

فالإسلام يحب إظهار القوة، وينهي عن الضعف ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ)).

قال: **(وَمَشَى أَرْبَعاً)** يعني: يرمل في هذا أشواط، ثم يمشى أربعة أشواط مشياً معتدلاً.

قال: **(ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى)** المراد بالمقام: هو مقام إبراهيم وهو الحجر الذي كان إبراهيم يبني عليه الكعبة، والحجر الأسود ليس هو الذي كان يبني عليه إبراهيم لا، الحجر الأسود قيل: إنَّه نزل من الجنة كما في سُنن الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ووضعه إبراهيم في هذا المكان يعني: في الركن، أما مقام إبراهيم فهو الحجر الذي كان يبني عليه.

فكان إبراهيم يبني على تلك الحجر لما على البنيان وإسماعيل يناوله ذلك، وقيل: إنَّ هذا الحجر كان يتطاول بإبراهيم عليه السلام يعني: يرفع إبراهيم وبقيت قدم إبراهيم عليه السلام آثارها في ذلك الحجر ولازالت.

وجعله الله عز وجل - أي: تلك الآثار - مكاناً يُصلى فيها بعد أنْ يطوف الطائف وهذا من باب الوفاة لإبراهيم عليه السلام، وكان مقام بإبراهيم قريباً من جدار الكعبة، ثم أُعيد يعني: أُبعد عن الكعبة يسيراً كما هو الآن وهذا من باب المصلحة يجوز ذلك - يعني: إبعاده -، وإلَّا كان هو قريباً من جدار أين؟ محاذياً لنفس المكان الذي عليه.

فأتى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وصلى عند مقام إبراهيم امتثالاً لأمر الله ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ فصلى فيه ركعتين، وفي صحيح مسلم: ((قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾)) عند النسائي العكس ((قرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)) وهذه الركعتان تابعتان للطواف، فكلُّ ما طاف يُصلي.

قال: **(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ)** يعني: أنَّ السُّنَّة أنَّ الشخص يستلم الحجر أيضاً الأسود بعد الركعتين، يعني: يستلم الركن في بداية الطواف، ويستلمه بعد أنْ ينتهي من الركعتين.

ثم بعد قال: **(ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)** كان الحرم فيه أبواب، وكان للصفا باب، وإلى الآن تُعرف علاماته، كان جداراً ثم باب هذا الباب يؤدي إلى الصفا؛ لأنَّه لم يكن الصفا تابعاً في بُنيانهِ للطواف وإنَّما كان مستقلاً بعيداً بينه وبين الحرم السَّابق سوق، فيخرج إلى الطائف من باب الصفا، ثم تأتيه الأسواق وبنايات، ثم بعد ذلك يأتيه الصفا والمروة.

(فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا) يعني: من جبل الصفا، والصفا في أصله يعني: البياض والنقاء **(قَرَأَ:** ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾**)** هذا السُّنَّة، والسُّنَّة ألَّا يكمل الآية وإنَّما يختصر على ما اقتصر عليه النَّبيُّ ﷺ **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)** وهو الصفا قبل المروة.

((أَبْدَأُ)) من باب الخبر، وعند النسائي لكن بروايةٍ شاذةٍ: ((ابدأوا بما بدأ الله به)) على سبيل الأمر لكن هذه الرواية شاذة، وإنَّما في صحيح مسلم: ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) يعني: يخبر.

قال: **(فَرَقِيَ الصَّفَا)** يعني: صعد على جبل الصفا **(حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)** المراد بالبيت: الكعبة، وكان في السَّابق ليس بينهما شيء، يعني: بين الصفا والكعبة، فمن صَعَدَ جبل الصفا يرى الكعبة، **(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)** يعني: توجَّه إلى الكعبة.

(فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ) وفي رواية: ((ورفع يديه))، وفي روايةٍ : ((وأثنى على الله ﷻ)) كما في السنن.

(وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يعني: السُّنَّة أنَّه يصعد الصفا، يتوجَّه مستقبلاً القبلة، ويرفع يديه، لا يشير مثل الطواف إذا وجد الركن اليماني أو الحجر الأسود، وإنَّما يرفع يديه كالداعي، فيرفع يديه ويُوحِّد الله لا إله إلا الله وحده لا شريك وهو على كل شيء قدير الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

ثم يقول: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ)** يعني: ينصر عبده ويظهر دينه، **(وَنَصَرَ عَبْدَهُ)** يعني: محمداً ﷺ حتى دانت له القبائل، وانتشر دينه في الآفاق، **(وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ)** المراد بالأحزاب يعني: في غزة الأحزاب لما تجمعوا لغزو النَّبيِّ ﷺ فنصر الله ﷻ المؤمنين على الأحزاب **(وَحْدَهُ)** يعني: بدون قتال المؤمنين وذلك بالريح والملائكة قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ فكان النصر من عند الله وحده كما قال سبحانه: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ يعني: في غزوة الأحزاب لم يفعل المسلمون شيئاً لهزيمة المشركين، وإنَّما هو من جنود الله بالريح والملائكة.

قال: (**ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) يعني: وهو رافعٌ يداهُ يقول: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) ثم يدعوا، ثم يعيد ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) ويدعوا، ثم يعيد للمرة الثالثة ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) ثم ينزل.

(**ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) فيقول هذا الدعاء: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) ثلاث مرات، والدعاء يكون مرتين اثنتين، يقول الذِكر مرة ويدعو، ثم يقول هذا الذِكر ثم يدعوا، ثم يقول هذا الذِكر وينزل، فالذِكر ثلاث مرات، والدعاء يقوله مرتين اثنتين، ولا يشير مطلقاً إلى الكعبة بيديه كتكبيرة الإحرام، وإنَّما يرفع يديه رفع الداعي إلى الله سبحانه.

قال: (**ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ**) يعني: ينزل من الصفا متوجِّهاً إلى المروة (**حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ**) وفي رواية: ((حتى إذا انصبت قدماه)) (**فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى**) يعني: إذا نزل من الصفا يأتي بعد ذلك وادي، والآن معالم الوادي ذهبت وأصبح جميع السعي مستوياً، وإلَّا في الأصل جبل ثم يمشي ثم وادي ثم ينتهي الوادي ثم يستوي الطريق.

فكانت أم إسماعيل إذا نزلت مع الوادي من طبيعة الإنسان مع النزول يسرع، ثم تسرع أيضاً حتى تصعد، ففي الوادي هذا يسعى سعياً شديداً، يعني: يجري جرياً شديداً وهذا خاص بالرجال دون النساء؛ لئلا تنكشف العورات.

فإذا قيل: ما الحكمة في الجري؟ نقول: لأنَّه كان وادي وهاجر كانت تجري حتى يسهل عليها الصعود وهي تجري، وبقيت السُنَّة هذه باقية فسعى النَّبِيُّ ﷺ سعياً شديداً كما سعتها هاجر عليها السلام.

قال: (**حَتَّى إِذَا صَعَدَ**) فإذا صعد الوادي الآن الوادي لا يوجد له سوى علامات خضراء في الأعلى وهو الذي يسميه العلماء الميل الأخضر، يعني: العلامة الخضراء، علامة على بداية الوادي والعلامة الثانية على نهاية الوادي، فيسعى ما بين الميلين.

قال: (**مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ**) يعني: مشياً معتدلاً لا جري فيه (**فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا**) يعني: يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثم إذا رقى المروة يستقبل الكعبة فيكبر الله ويحمده ويثني عليه ويرفع يديه، ويقول: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) ثم يدعو، ثم يعيد ذلك ثلاث مرات.

قال: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) يعني: وذكر بقية الحديث (**وَفِيهِ:**) ((أنَّ من كان مهلاً بعمرةٍ، فإنه يفسخ العمرة، ومن كان قارناً في حجة بقي على حجة إلى يوم التورية)) كما سيأتي.

وصعود الجبلين وهما الصفا والمروة سُنَّة، فالواجب هو ما بين ما طرف الجبل وطرف الجبل فقط، أما الصعود فسُنَّة.

يعني: وأنت تسعى إذا ارتفعت بك الأحجار إلى الأعلى هذا الصعود سُنَّة ما يلزمك؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ يعني: بين الصفا وبين المروة ما يلزمه الصعود.

لهذا مثلاً: فمن كان في الأدوار العلوية لا يلزمه أنْ يسير خلف هذا المنحنى الدائري، ولو وصل إلى أول الدائري يكفيه ويعود، لأنَّ هذا المنحنى فوق الجبل وكذا من كان في الدور السفلي لا يلزمه الصعود، وإنَّما أول ما ترتقي به الأحجار يكون هنا قد وقف عند أول المسعى.

وسيأتي إنْ شاء الله بأنَّه في الطواف يسن الاضطباع وهو أنْ يضع طرف ردائه الأيمن تحت إبطه، فيظهر الكتف الأيمن ويخفي الكتف الأيسر، وإذا انتهى من الطواف يغطي كتفيه ليصلي ركعتين وكتفاه مغطيتان.

فكلُّ طواف يُسن فيه الاضطباع هذا ممَّن يلبس الإحرام، وليس المقصود الطواف النافلة فقط الذي لا سعي بعده.

إذًا يُسن في الطواف الاضطباع، ويُسن الرمل في طواف القدوم أو العمرة بمفردها، وإذا لم يتيسر له الرمل للزحام مثلاً الله يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

يسوق جابر رضي الله عنه هذه القطع من الحديث في بيان بدء أعمال الحج بيوم التروية.

قال: (**فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**) يعني: اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بيوم التروية؛ لأنَّهم كانوا يروون الماء في ذلك اليوم يجمعونه للأيام المتقدمة في عرفة وأيام منى؛ لأنَّه لم يكن هناك ماء فيرون في ذلك اليوم فسُمِّي يوم التروية.

قال: (**تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى**) يعني: استعدوا للذهاب إلى منى وفي رواية: ((وأهلوا)) والمراد أنَّهم أحرموا وكان هذا الإحرام قبل الظهر، فالحاج من أهل مكة أو المتمتع، أو المفرد، أو من كان أتى من الآفاق من المتمتعين فإنَّه يحرم إذا كان في مكة من مكانه في مكة، فمن كان مثلاً في داخل عمارة بالقرب من حرم يحرم من ذلك المكان حتى لو كان داخل حدود الحرم. فإذا كان شخص متمتِّعاً وأراد أنْ يحرم بالحج نقول: تحرم من مكانك في الحج، ولا حاجة للخروج إلى أدنى الحلِّ، وكذا إذا كان الشخص يريد أنْ يحج وهو في مكة نقول: تحرم من مكانك. لذلك قال: ((فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى)) يعني: قصدوا منى، وفي رواية أخرى: ((فأهلوا)) يعني: دخلوا في النُّسك، وكان ذلك قبل الزوال.

قال: (**وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِﷺ**) يعني: ركب من مكة من الأبطح في شرق مكة متوجهاً إلى منى وهو قد أهل بالحج، فلما وصل إلى منى قبل الظهر وحان وقت الظهر، قال: (**فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ**) يعني: مكث في منى يوم التروية من الظهر حتى طلوع شمس يوم عرفة.

وقوله: ((فَصَلَّى بِهَا)) وكانت صلاتهﷺ بقصرٍ دون جمع يعني: الأفضل ألَّا يجمع بينهما؛ لأنَّه نازل وليس سائراً في سفر وإنَّما قد حطَّ رحاله في ذلك المكان في منى.

قال: (**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ**) يعني: صلى الفجر وهو في منى في يوم التاسع، فلما طلعت الشمس قال: (**فَأَجَازَ**) يعني: سار (**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ**) والمراد حتى أتى إلى مشارف عرفة؛ لأنَّه ما دخلهاﷺ.

وقوله: ((فَأَجَازَ)) يعني: سار وجاوز مزدلفة، يعني: منى ثم جاوز المزدلفة حتى أتى على مشارف عرفة فجاز عرفة.

(**فَوَجَدَ الْقُبَّةَ**) أصغر من الخيمة لتقيهﷺ من الشمس (**قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ**) نمرة خارج عرفة على حدود عرفة؛ لأنَّ عرفة ليست من الحرم فللحاج وغير الحاج أنْ يقتطع شجرها،

ولغير المحرم أنْ يصيد صيداً في عرفة، وأكبر المشاعر وأوسعها عرفة لذلك إلى الآن لا تمتلئ بل يبقى أكثر من ربعها، وهذا من عظيم آيات الله.

قال: **(فَنَزَلَ بِهَا)** يعني: على حدود عرفة خارج عرفة، كما قال شيخ الإسلام وابن القيم ذلك بأنَّها ليست من عرفة.

قال: **(حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ)** يعني: جلس وهو خارج عرفة فلما أذَّن الظهر وزالت الشمس **(أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ)** اسم ناقة النَّبيِّ ﷺ **(فَرُحِلَتْ لَهُ)** يعني: جهزت له فركبها **(فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي)** والمراد بالوادي هنا بطن عُرنة وهذا خارج عرفة.

لذلك قال ﷺ: ((وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)) فهو خارج عرفة يعني: الوادي.

قال: ((فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي)) لأنَّه مُتَّسع للناس **(فَخَطَبَ النَّاسَ)** وهذه الخطبة لتعليم الناس ووعظهم، وليست هذه الخطبة خطبة يوم الجمعة، وإنْ كانت وافقت حجة النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة فكان هذا يوم عرفة يوم جمعة لكنّه ما خطب خطبة جمعة، وإنَّما هذه الخطبة خطبة عرفة؛ لتذكير الناس فلو أنَّ الخطيب لم يخطبها يصح.

ويدل على ذلك أنَّها ليست خطبة جمعة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يجهر بالظهر فلو كانت خطبة جمعة جهر بها.

ويدل أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع الظهر والعصر، والجمعة لا تجمع مع غيرها، فهذه الخطبة لتذكير الناس لا خطبة جمعة.

ولو أنَّ الحجاج أتوا عرفة وصلوا الظهر والعصر بلا خطبة يصح فهي سنة، وخطب فيها النَّبيُّ ﷺ خطبته العظيمة الشهيرة: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) والحديث في مسلم.

وقوله: ((فَخَطَبَ النَّاسَ)) وهذا قبل صلاة الظهر، وخطبة النَّبيِّ ﷺ في عرفة لم تزد على دقيقتين اثنتين كانت مختصرة لكنّها جمعت قواعد وأحكام في الدين، ومن ذلك أنَّه نهى عن الربا وقال: ((كُلُّ رِباً تَحْتَ قَدَمَي)).

قال: (**ثُمَّ أَذَّنَ**) يعني: أذَّن للظهر بعد الخطبة (**ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ**) يعني: صلى الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ وإقامة لكلِّ فرض، وهذا الجمع عام لجميع الناس سواء لأهل مكة أو خارج أهل مكة.

فإذا قيل: عرفة قريبة من مكة فمن كان من أهل مكة لم يسافر مسافرة قصر، فهل يقصرون ويجمعون كما فعل النَّبيُّ ﷺ هنا قصراً وجمعا؟ نقول: نعم يجمعون ويقصرون.

فإذا قيل: ليسوا في سفر؟ نقول: نعم ليسوا في سفر لكن الجمع والقصر هنا للنُّسك وليس من أجل السفر؛ وإنَّما ليتفرغوا للعبادة والذِّكر لذلك اليوم العظيم وكذا يجمعون في المزدلفة ليناموا ويتفرغوا لأعمال أيام العيد، فحتى لمن كان قريباً من عرفة يجمع ويقصر.

قال: (**وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**) أي: لم يتنفل بين الظهر والعصر، وإنَّما صلى الظهر فلما قضى صلاته قام وصلى العصر بدون نافلة.

ويأتي بعد ذلك إنْ شاء الله ماذا فعل النَّبيُّ ﷺ بعد أنْ خطب الناس.

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يذكر حديث جابر، وهنا لما انتهى النَّبيُّ ﷺ من خطبة عرفة وهو في بطن عُرنة.

بعد ذلك قال جابر رضي الله عنه: (**ثُمَّ رَكِبَ**) يعني: ناقته (**حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ**) والمراد بالموقف هنا يعني: الموقف الذي أراده النَّبيُّ ﷺ له فـ((أل)) هنا للعهد الذهني، وإلَّا فقال: ((وقفت هاهنا وعرفة كلُّها موقف)) لذلك قال: ((حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ)) الذي يريده النَّبيُّ ﷺ وهو بالقرب من جبل عرفة كما سيأتينا.

((حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ)) يعني: دخل في عرفة حتى وصل جبل عرفة، (**فَجَعَلَ بَطْنَ**) يعني: شرق الجبل (**نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ**) القصواء اسمٌ للناقة (**إِلَى الصَّخَرَاتِ**) الصخرات شرق جبل عرفة الصغير الجبل.

(**وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ**) المراد بحبل المشاة يعني: الطريق الذي يسلكه المشاة من الرمل فمن رآه يظنه حبلاً.

وصفته هذه قال: (**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) فإذاً جعل الصخرات خلفه، وهذا الجبل على اليمين تكون القبلة أمامه لذلك قال: ((وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)) لأنَّه في موضع ذكرٍ ودعاءٍ عظيمٍ.

قال عبد ابن البرﷺ: ((ودعاءُ يوم عرفة مستجابٌ كلُّه، فهو موقفٌ من أعظم مواقف الدنيا، ومن أعظم جموع المسلمين إنْ لم يكن هو أعظمها بل هو أعظمها)).

قال: (**فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً**) وهو على هذه الحال ناقته إلى جهة الصخرات، وهو واقفاً على تلك النَّاقةﷺ من بعد الزوال بشيءٍ يسير بعد الخطبة، وصلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً وهو على هذه النَّاقة يدعو ويذكر اللهﷻ (**حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**) وهذا يدل على عظمة عبادة النَّبيِّﷺ، فهو في هذا الحال يدعو ربه ساعاتٍ طويلة.

قال: (**وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً**) يعني: لما غربت الشمس أول ما تغرب الشمس فيها صفرة شديدة، فإذا ذهبت هذه الصفرة الشديدة ذهب منها شيءٌ يسيرٌ، قال: (**حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**) هذا بيان لمغيب الشمس، يعني: لما غابت الشمس بمغيب القرص حينذاك دفع، لذلك قال: (**وَدَفَعَ**) فلما غاب قرص الشمس وذهبت الصفرة يسيراً دفع يعني: سار من عرفة متوجهاً إلى المزدلفة.

ما كيفية سَيْرِه؟ كان يسيرﷺ بأناة بتؤدة لا يسرع فيها إلَّا إذا أشفق على ناقته لتسير في مكانٍ مرتفع كما سيأتي.

ولما أراد أنْ ينصرف من عرفة متوجهاً إلى المزدلفة قال: (**وَقَدْ شَنَقَ**) يعني: شدَّ زمام النَّاقة المربوط وهو الخطام في فمها؛ لئلا تسرع بسرعة وإنَّما لتسير بهدوء مشياً غير سريع (**لِلْقَصْوَاءِ**) يعني: لناقته القصواء (**الزِّمَامَ**) شدَّ الزمام حتى ما تسرع.

كيف كان حالها؟ قال: (**حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**) يعني: من شدة الشد والشيء اليسير الناقة تخفض رأسها حتى تصل الرحل ما يمد الراكب عليه على ذلك الرحل، يعني: شيء من الخشب يصنع أو من جلد حتى يضع الراكب قدميه عليه ليرتاح.

يعني في هذا الوصف: من شدة الشد خطام الناقة نزَّلت رأسها كثيراً فلا تسير إلَّا بشيءٍ يسير حتى إنَّ الرأس يضرب ذلك الرحل.

ومع هذه الصفة العظيمة في مشي النَّبيِّﷺ من هذا الموقفِ المهيبِ العظيمِ (**وَيَقُولُ**) يعني: مشيراً (**بِيَدِهِ الْيُمْنَى**) يعني: بعدم العجلة في السَّير (**أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**) يعني: الزموا السكينة، واللَّفظة الثانية تأكيد الزم السكينة السكينة، يعني: هذا مشي ضعيف يسير لكنْ يُسرِع أحياناً قال: (**كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً قَلِيلاً**) المراد بالحبل هنا الكثيب الرمل

اليسير (**أَرْخَى لَهَا**) الزمام (**حَتَّى تَصْعَدَ**) لأنَّه يشق على النَّاقة إذا كانت محمَّلة يعني: عليها أحد، وتصعد ورمل، إذا لم تسرع قبل ذلك يشق عليها السير فكان النَّبيُّ ﷺ يشفق حتى على النَّاقة.

لذلك قال: ((كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ)) وكان في مشيه هذا أسامة بن زيد رديفاً له على تلك النَّاقة، وهو يسير من عرفة إلى مزدلفة وخلفه أسامة بن زيد، توقف فبال النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام وتوضأ، وسألوه هل يصلون هاهنا؟ فقال: الصلاة أمامكم.

ثم بعد ذلك سار حتى وصل إلى مزدلفة، وسيأتي بعد ذلك ماذا يفعل الحاج في المزدلفة كما فعل النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام.

لا زال جابر رضي الله عنه يذكر صفة حج النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، فلما بيَّن أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام مكث واقفاً حتى غربت الشمس، وأنَّ في مسيره من عرفة إلى المزدلفة كان يسير بطمأنينة ويرخي الزمام إذا أتى حبلًا من الحبال.

وبهذه الطريقة سار (**حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ**) والمزدلفة هو مشعرٌ بين عرفة وبين منى، وسمي مزدلفة؛ لأنَّه قَرُبَ من منى كان في عرفة بعيداً ثم سار سار حتى وصل إلى المزدلفة، فالازدلاف هو الاجتماع والقرب، فكأنَّه أصبح الآن قريباً من منى.

(**فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**) وجمعه هذا عليه الصلاة والسلام جمع تأخير، وهذا من الأدلة على أنَّه يجوز جمع التأخير، وهذا الجمع أيضاً لأهل مكة ولغيرهم؛ لأنَّ هذا جمع نسك لا لأجل السفر، وهذا الجمع هو الموضع الوحيد الذي يرى الأحناف أنَّه يجوز الجمع فيه بين الصلاتين فعندهم ليس هناك جمع مطلقاً بين الصلوات إلَّا في المزدلفة بين المغرب والعشاء، لكن الأدلة على خلاف ذلك فقد صلى النَّبيُّ ﷺ في عرفة الظهر والعصر جمعًا، وثبت عن حديث أنس أيضاً أنَّه جمع في السفر وغير ذلك.

قال: (**بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**) يعني أذَّن ثم أقام وصلى المغرب، ثم أقام ثم صلى العشاء، (**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**) يعني: لم يتنفل بين المغرب والعشاء، وإنَّما صلى المغرب ثم بعد ذلك العشاء.

قال: (**ثُمَّ اضْطَجَعَ**) يعني: للنوم عليه الصلاة والسلام (**حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ**) يعني: الفجر الثاني (**بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ**) .

وجابر رضي الله عنه لم يذكر هل النَّبيُّ ﷺ صلى الوتر أم لا؟ هنا ما ذكر أنَّه صلى الوتر، وأيضاً لم ينف أنَّه صلى الوتر.

والنَّبيُّ ﷺ لم يكن يدع الوتر في سفرٍ ولا حضر بل كان يصليها على الدابة والسير جادٌّ به وهو على الدابة، فيوتر في المزدلفة سواء في أول الليل أو في آخره، ولا يحي الليلة بتلاوةٍ مثلاً، أو بقراءة طالب علم أو شيء، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

يعني: يأتي إلى المزدلفة يصلي المغرب والعشاء إنْ شاء أوتر في أول الليل أو في آخر الليل، وكون جابر رضي الله عنه لم يذكر الوتر لم ينفيه، فليس فيه دليل على النفي كما نفى أنَّه لم يصل بين المغرب والعشاء، لذلك قال: ((وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً)) أما الوتر فلم ينفيه، وعموم الأدلة تدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يدع الوتر لا في سفر ولا حضر.

فلو أنَّ الشخص صلى الوتر مثلًا ربع ساعة نصف ساعة، فالنَّبيُّ ﷺ كان يوتر دائمًا في السفر والحضر.

قال: ((حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ)) يعني: صلى حين ظهر له الصبح ((بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)) فلما ظهر الصبح قال: (**ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ**) المشعر الحرام هو الآن المسجد الذي في مزدلفة.

وسمي ((الْمَشْعَرَ)) يعني: مكان إظهار الشعيرة والشعائر ((الْحَرَامَ)) يعني: في المكان الذي ليس حلالاً كعرفة، وإنَّما هو في داخل حدود الحرم.

فأول مشعر من المشاعر هي مزدلفة في داخل حدود الحرم، وعرفة ليست من الحرم ثم بعد ذلك أو مشعر مزدلفة.

لذلك قال: ((حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)) وليس هناك زيادة تحريم في هذا المكان على غيره من حدود حرم مكة، فهو وغيره من حدود الحرم سواء في تحريم الصيد مثلاً، وفي عدم جواز التقاط اللقطة وهكذا من محظورات الإحرام.

قال: (**فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) لما صلى الفجر وأتى المشعر الحرام (**فَدَعَا**) يعني: رافعاً يديه كما في رواية أخرى (**وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ**) هو رافعٌ يديه ﷺ.

ثم بعد ذلك قال: **(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً)** يعني: ظَهَرَ السفر، يعني: أول الضوء، يعني: زاح شيءٌ كثيرٌ من الظلام حتى كأنَّ الشمس طلعت أو قريبة من الطلوع حتى أسفرت جدّاً.

قال: **(فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** يعني: لما أسفر جدّاً سار إلى منى قبل أنْ تطلع الشمس، وسيأتي بإذن الله ماذا فعل في منى.

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يذكر صفة حجة النَّبيِّ ﷺ في الحديث في حديث جابر رضي الله عنه.

قال في آخره: **(فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** يعني: لما مكث النَّبيُّ ﷺ عند المشعر الحرام يدعو، ويذكر الله، ويسبحه، ويهلله دفع قبل أنْ تطلع الشمس يعني: تحرك من مزدلفة **(حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ)** وادي بين مزدلفة ومنى **(فَحَرَّكَ قَلِيلاً)** يعني: أسرع قليلاً لما نزل في بطن الوادي.

ولا تُعلم ما هي الحكمة من إسراع النَّبيِّ ﷺ في هذا الوادي، وإنَّما يقال: لأنَّ أصحاب الفيل عذبوا في بطن محسر هنا فأسرع النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم كانوا معذبين لكن لم يثبت وإنَّما يذكر في التاريخ.

قال: **(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى)** ويقال: الطريق الأوسط يعني: الطريق يُذكَّر ويُؤنَّث، يعني: لما دخل منى لها ثلاث فجاج يعني: طرق، فج عن يمين الجمرة، وفج عند الجمرة، وفج يسار الجمرة، فسلك الطريق الوسطى **(الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ)** وكانت الشجرة هناك لكنها أزيلت والمراد بها الجمرة الكبرى وكما سيأتي لو رماها ببطن الوادي؛ لأنَّ هذه الجمرة ملتصقةٌ بالجبل فيأتي من بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره فيرمي كما سيأتي.

قال: **(فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا -)** يعني: ولا يقول بسم الله والله أكبر، وإنَّما يقول: الله أكبر فيرميها يكبر مع كل حصاة.

ما حجم هذه الحصاة؟ قال: **(مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ)** يعني: التي يرمى بها، والفقهاء يقولون: مثل مقدار حبة الفول أو الحمُّص، ونقول: أو نصف حبة نواة التمر تقريباً يعني: ممَّا يرمى به ليس بالكبير ولا بالصغير، وإنَّما مثل حصى الخذف الذي يُضرب به.

قال: (**رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي**) يعني: لم يجعل الجمرة على يمينه، ولم يصعد الجبل الذي عن يمين الجمرة، وإنَّما استبطن وادي صار في بطن الوادي، منى عن يمينه ومكة عن شماله.

(**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ**) يعني: هذا النحر نحر نسك، وليس نحر جبران وهذا للمتمتِّع والقارن، والنَّبيُّ ﷺ كان قارناً فنحر.

(**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ**) يعني: ركب وذهب إلى الكعبة وكان ضحىً فطاف بالبيت، (**فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**) يعني: في مكة.

فدلَّ على أنَّ السُّنَّة إنْ تيسر في التَّحلل يرمي أولاً، ثم ينحر الآن فعل اثنتين يرمي ثم بعد ذلك ينحر للنسك، ثم بعد ذلك يطوف بالبيت، ولم يذكر هنا الحلق لكن النَّبيُّ ﷺ لما رمى نحر ثم حلق فإذا فعل اثنتين من ثلاث يكون قد حلَّ.

النحر لا يدخل في التحلل؛ لأنَّه نسك وإنَّما أمور التحلل: ((رمي حلق الطواف)) فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة يكون تحلل تحلل أول، فَعَلَ هذه الثلاثة مثل ما فعل النَّبيُّ ﷺ هنا يكون قد تحلل التَّحلل الأكبر فله أنْ يأتي حتى النساء.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً**) بل مُفرَّقاً، فالمصنِّفُ رحمه الله جمع عدَّة أحاديث في هذا الحديث فأصبح طويلاً.

٦٠٥ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ)) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: هل يشرع الدعاء بعد الفراغ من التَّلبية أم لا؟

فذكر أنَّ الحديث ضعيف أي: أنَّه لا يشفع الدعاء بعد التلبية، فيقتصر على التَّلبية ولا يدعى بعدها؛ لضعف الحديث.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**) يعني: سواء في الحج أو في العمر (**سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ**) يعني قال: اللَّهُمَّ نسألك رضوانك والجنة، (**وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ**) والحديث ضعيف.

٦٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: موضع ذبح النُسك في هدي التَّمتع، أو القِران.

فمكان نحر هدي التَّمتع أو القِران في هذا الحديث أنَّه منىً، وفي الحديث الآخر في سنن أبي داود قال: ((كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)) أي: أنَّ الحكم ليس خاصاً بمنىً وإنَّما في كلِّ مكة.

وعليه فيجوز ذبح هدي التمتع أو القران في مزدلفة، ويجوز في منى، ويجوز في داخل حدود الحرم، يعني: ليس خارجًا عن الحرم، فالحلُّ لا يجوز فيه ذبح الهدي، وعليه فلا يجوز ذبح الهدي في عرفة؛ لأنَّها خارج حدود الحرم، أما مزدلفة فهي داخل حدود الحرم.

لذلك قال: (**نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ**) يعني: نحرت في هذا المكان، وانحروا في أيِّ مكان في منى، وهذا من تيسير الإسلام فلا يشترط الذبح في المكان الذي ذبح فيه النَّبيُّ ﷺ علماً بأنَّه لا يُعرف هذا المكان الذي ذبح فيه.

قال: (**فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**) يعني: في كلِّ في كل مكانٍ في منى فانحروا فيه،

وفي الحديث الآخر ((وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)) فيذبح في مزدلفة، وفي داخل مكة حدود الحرام.

قال: (**وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**) يعني: وقف في طرف عرفة، وقال: أيُّ مكان تقف في عرفة فيصح الحج، وفي الحديث الآخر: ((ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)).

قال: (**وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**) والمراد في مزدلفة، فتُسمَّى مزدلفة وتُسمَّى جَمْعٌ، وتسمى أيضاً المشعر الحرام، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) فتبين أنَّ ذبح الهدي في المكان الذي سبق بيانه.

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: من أين يدخل مكة، ومن أين يخرج؟

قالت: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا**) وهو الذي يُسمَّى كداء بفتح الكاف، وهو قريبٌ من سوق الليل، ويقع غرب شمال جبل أبي قبيس، فأعلى مكة من جهة أبي قبيس، ثم مكة تنحدر وسيلها ينحدر إلى جهة الغرب، فأعلى مكة شرقها، وأسفلها غربها.

فكان يدخلها من أعلاها وإذا خرج خرج من أسفلها وهو الذي يُسمَّى كُداً بالضم وهو المعروف الآن بما يُسمَّى بالشُبيكة غرب المسجد الحرام، وهناك موضع ثالث حتى لا يلتبس يُسمَّى كَدي جهة اليمن يعني: جنوب مكة عند مخرج الذاهب إلى جنوب مكة المكرمة يُسمَّى كَديٌّ، فهذا ليس في أعلاها ولا في أسفلها إنَّما أعلاها كَداء وأسفلها كُدي.

وهل يشرع الدخول من هنا ويخرج من هنا، أم هذا كان موافقاً لطريق النَّبيِّ ﷺ؟

الصحيح أنَّه لا يشرع الدخول من هذا المكان ولا الخروج منه، إنْ تيسر فهذا وافق هديه هدي النَّبيِّ عليه السلام، أما إذا لم يتيسر فلا نقول: يستحب له ذلك فمن كان قادماً من جدة وهو مُتَّجه إلى الحرم يكون قد دخلها من أسفلها ولا نقول: هذا خلاف السُنة، وإنَّما هذا هو طريقه، ومن كان قادماً من الطائف نقول: قد دخلها من أعلاها وإذا خرج نقول: خرج من أعلاها، فلا نقول: يخرج من أسفلها نقول: لا، وإنَّما هذا وافق فعل النَّبيِّ عليه السلام.

٦٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ - وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (**أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ**) يعني: هذا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ثم بعد ذلك يرفعه إلى النَّبيِّ عليه السلام (**مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى**) وهو المكان الذي يُسمَّى الآن جرول عند مستشفى الولادة، إذا قدم مكة يكون عند جرول وينام فيها (**حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ**) ثم يذهب ويطوف قال: (**وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**).

أما المبيت في ذي طوى فالكلام عنه مثل ما سبق أنَّه وافق فعل النَّبيِّ ﷺ، فما نقول: أنَّه يستحب له ذلك هذا ما ذهب إليه ابن القيم وغيره.

وأما الاغتسال للدخول إلى الطواف فقد قال ابن المنذر: ((أجمع العلماء على استحباب ذلك)) فالاغتسال قبل الدخول للحرم سُنَّة، أما المبيت في ذلك الموطن فلا نقول: أنَّه سُنَّة.

٦٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ﵄: ((أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.

ساق المصنِّف﵀ هذا الحديث؛ لبيان: حكم السجود على الحجر الأسود.

قال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ﵄: ((أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ**) يعني بشفتيه، وسيأتي في الحديث البخاري ومسلم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقبِّل الحجر، وعمر فعله كما سيأتي، فتقبيل الحجر مشروع.

قال: (**وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ**) المقصود بالسجود وضع الأنف والجبهة عليه بدون تقبيل، يعني: يُقبِّله ثم بعد ذلك يضع أنفه وجبهته على الحجر الأسود.

قال: (**رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً**) لكنّه ضعيف، مرفوعاً يعني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسجد على الحجر لكنّه ضعيف، (**وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً**) سنداً إلى ابن عباس صحيح لكن هذا من فعله.

والعبادات توفيقية فنقول: أنَّه لا يشرع السجود على الحجر الأسود؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسجد عليه وإنَّما يكتفي بتقبيله.

٦١٠ - وَعَنْهُ﵁ قَالَ: ((أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (**أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ**) وكان هذا في عمرة القضاء،

والرمل: المشي السريع مع مقاربة الخطى، يعني: لا تكن خطوته طويلة وإنَّما خطوته قريبة مع سرعة المشي.

(**وَيَمْشُوا أَرْبَعاً مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**) فيكون المشي في هذا الحديث بين المشي أربعة أشواط، والرمل الذي في الثلاثة الأشواط ما بين الركن اليماني والحجر الأسود لا يرملون فيه وإنَّما يمشون، وهذا ما دل عليه هذا الحديث.

يعني: هذا الحديث دلَّ على أنَّه يرمل في الشوط الأول وإذا وصل إلى الركن اليماني لا يرمل حتى الحجر، والشوط الثاني كذلك ما بين الحجر والركن لا يرمل، والشوط الثالث كذلك، وبقيت الأشواط الأربعة يمشي مشياً، أي: أنَّ الرمل فقط في الأشواط الثلاثة الأولى وليس بين الركن والحجر.

والعلة في ذلك في هذا الحديث: لأنَّ المشركين كانوا يجلسون قبالة حِجَرِ إسماعيل، وقالوا: ((إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ)) يعني: مرضى وضعاف، فقال النَّبيُّ ﷺ وهم يرونكم في هذه المسافة أرملوا ثلاثة أشواط لكن ما بين الحجر والركن ما يرونكم هم جهة حِجْر إسماعيل فامشوا فيها؛ لأنَّكم تعبتم من السفر والحمى لكن إذا خرجتم لهم ويرونكم أرملوا وهذه في عمرة القضاء.

وفي حديث ابن عمر الآخر نُسِخَ هذا الحكم فجعل الرمل في الأشواط الثلاثة جميعاً حتى ما بين الركنين، وهذا ما انتهى إليه الأمر.

فالسُّنَّة أنَّ الرمل في جميع الأشواط الثلاثة حتى ما بين الركن وما بين الحجر الأسود، والرمل هذا خاص كما سيأتي في حديث ابن عمر في أول ما يقدم القادم سواء في حج أو في عمرة يعني: في طواف القدوم يعني: أول ما يأتي يشاهد الكعبة أول دخول له في النسك في العمرة يرمل، وإذا للحج أول طواف له يرمل.

فلو طاف طواف القدوم ثم يأتي يوم النحر يريد أنْ يطوف طواف الإفاضة نقول: لا ترمل وإنَّما هو أول ما يرى المسلم البيت كما سيأتي.

٦١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يقال: اليَمَانيَينِ وليس اليمانيِّينِ؛ لأنَّه لا يجمع بين البدل والمبدل، فالألف بعد الميم عوض عن الشدة الياء.

قوله: (**لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**) دلَّ على أنَّه لا يُستلم أي: لا يمسح شيء من أركان البيت سوى الركن اليماني والحجر الأسود.

وهنا ذَكَرَ الاستلام بالنسبة للحجر الأسود، وسيأتي ما الذي يشرع فيه أيضاً، والركن اليماني المشروع فيه المسح فقط لا التَّقبيل، ويقول: إنْ مسح الله أكبر؛ لورود ذلك، أما إذا لم يتيسر له المسح فلا يشير إليه ولا يكبر.

فلا يمسح الركن الركنين الشاميين يعني: لا يمسح الركن الشرقي الشمالي ولا الغربي الشمالي؛ لأنَّ قريش لما هدمت البيت أعادت الركن اليماني والحجر الأسود على أساس إبراهيم عليه السلام.

أما الركنان الشاميان فلم تعدهما على حالهما فلا يمسح؛ لأنَّه قصرت فيهم النفقة فلم يضعوا بناء الكعبة من الجهة الشمالية على أساس إبراهيم عليه السلام.

٦١٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّه يُشرع تقبيل الحجر الأسود.

قال: (**وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ**) وليس شيءٌ هناك على وجه الأرض يقبَّل سوى الحجر الأسود، والتَّقبيل هنا تقبيل عبادةٌ لا تقبيل تبرك؛ لأنَّه حجر.

(**فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ**) والحجر الأسود يشرع له التَّقبيل، ويشرع له لمسه باليد، ويشرع له كما سيأتي بإذن الله أنَّه يلمس بالعصا والمحجن ونحو ذلك إذا لم يتيسر له المسح أو التَّقبيل.

قال: (**وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**) فدلَّ على أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قبَّل الحجر الأسود، ودلَّ على شدة إتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما يفعله النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقد فعلوا هذا الأمر مع علمهم بأنَّ هذا الحجر لا ينفع ولا يضر، وإنَّما فعلوه إتباعاً لهدي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وأما السجود عليه فلم يصح عنه عليه الصلاة والسلام كما سبق لكم، وإنَّما هو من فعل ابن عباس واجتهاد منه رضي الله عنه.

٦١٣ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله في هذا الحديث؛ لبيان: أنَّه ممَّا يشرع في الركن من الحجر الأسود يشرع تقبيله ويشرع مسحه.

وإذا كان الشخص لا يستطيع أنْ يُقبِّله مباشرةً أو يمسحه مباشرة فإنْ كان معه محجن وهي: العصا التي في طرفها انحناء، فإنْ كان معه عصىً خشب مثلاً أو من حديد أو نحاس يشرع له أنْ يمسح الركن بما معه من العصا، ثم بعد ذلك يشرع له أمر آخر وهو تقبلي تلك العصا لما مسح بها الركن كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

قال: (**وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**) والنَّبيُّ ﷺ كان يطوف على قدميه فلما كَثُرَ الناس عليه ركب بعيراً ومعه المحجن، وبالبعير لا يستطيع أنْ يُقبِّل الركن لبعده عن راكب البعير، فلمسه ﷺ استلم الركن بالمحجن فقبل المحجن.

٦١٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: ((طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: مشروعية الاضطباع في طواف القدوم.

قال: (**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: في طواف القدوم، وهو أول طوافٍ لمن يقدم إلى مكة سواء في حج أو عمرة.

(**مُضْطَبِعاً**) الاضطباع: أنْ يضع الرداء من تحت منكبه الأيمن ويخرجه على كتفه الأيسر، فلا يكون على جانبه الأيمن شيء من الرداء، وذلك ليكون أسهل له في الرَمل، وليكون فيه إظهار للقوة في المشي.

وهكذا جاءت الشريعة دائماً بإظهار القوة في أمور العبادات وغيرها، كما قال ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ)) ففي إظهار هذه الصفة إغاظة للمشركين، وفيها أيضاً تنكيس للشيطان لإظهار قوة المسلم بأداء العبادة.

قال: (**بِبُرْدٍ**) البُرد: ما له أعلام (**أَخْضَرَ**) يعني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان حينها لبس ملابس إحرام خضراء، وهذا يدل على أنَّه يجوز أن يحرم بغير اللون الأبيض لكن الأبيض أفضل، فإنْ أحرم بغيره - يعني: بغير الأبيض - يجوز كما فعل النَّبيُّ ﷺ هنا.

٦١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ المشروع في يوم عرفة من الأقوال التَّلبية والذكر من التكبير وغيره.

لذلك لما سُئل أنس رضي الله عنه حين منصرفه من منى يوم التروية إلى عرفة قال: كيف كنتم تفعلون مع النَّبيِّ ﷺ في هذا اليوم؟

قال: **(كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ)** المراد بالإهلال هنا أي: التَّلبية **(فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ)** يعني: من يلبي في يوم عرفة ما ينكر عليه، **(وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ)** يعني: يكبر الله ويذكر الله **(فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ)** فمن الصحابة من يلبي في يوم عرفة، ومنهم من يذكر الله.

لذلك قال عليه الصلاة والسلام: ((خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) فذكَرَ ذُكْرُ الله، والتَّلبية حديث أنس هنا، وهذا خلافاً لمن قال: إنَّ التَّلبية تنقطع يوم عرفة، نقول: لا، حتى يوم عرفة يلبي متى تنقطع التلبية؟ إذا رمى الجمرة الكبرى بالنسبة للحاج، وبالنسبة للمعتمر تنقطع التَّلبية إذا شرع في الطواف.

٦١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)).

٦١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

ساق المصنِّف رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: الرُّخصة للضعفاء بالانصراف من مزدلفة إلى مِنى قبل طلوع الفجر.

فسبق لكم في حديث جابر رضي الله عنه الطويل أنَّ النَّبيَّ ﷺ مكث في مزدلفة حتى صلى الفجر، ثم مكث يذكر الله حتى أسفر جدًا ثم انصرف قبل أنْ تطلع الشمس.

فالحاج يمكث في مزدلفة حتى يصلي الفجر بعد صلاة الفجر له أنْ يذهب إلى مِنى والأفضل أن يمكث حتى يسفر جدًا، لكن رَخَّص الشرع بأنْ من كان ضعيفاً أو مريضاً

أو كبير سنٍ ونحو ذلك بأنْ ينفر من الليل يعني: قبل الفجر، واختلف أهل العلم من النُّفور من الليل قبل الفجر:

فبعضهم ذهب إلى أنَّه بعد منتصف الليل وإلى ذلك ذهب الحنابلة، وبعضهم يرى أنَّه إذا مضى جزءٌ من الليل الآخر وهم الشافعية، وعند المالكية لو مكث جزءً يسيراً يكفيه في مزدلفة، أما عند الأحناف فالمبيت في مزدلفة أصلاً سُنَّة.

والصحيح: أنَّ الضعفاء إذا غاب القمر كما في حديث أسماء بنت عميس إذا غاب القمر ليلة مزدلفة سواء في الصيف أو في الشتاء الضعفاء ينصرفون، فكانت تأمر خادمتها هل غاب القمر؟ تقول لها: لا، فتقوم تصلي، فلما قلت لها: غاب القمر انصرفت، وبهذا جاءت السُّنَّة عند مغيب القمر، ومغيب القمر يختلف زمنه من صيفٍ إلى شتاء.

وللرخصة في الانصراف قال: **(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فِي الثَّقَلِ)** يعني: المتاع **(أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ)** يعني: كان مع أولئك الذين يحملون كالمتاع من الضعفاء وكبار السِّن **(مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)** يعني: بعثني النَّبيُّ ﷺ بالانصراف من مزدلفة، وكذلك الرُّعاة والسُّقاة لهم أنْ ينصرفوا إذا غاب القمر، ومثلهم أيضاً أصحاب السيارات، ومثلهم أيضاً أصحاب الحملات الذين ينقلون الأكل والشُّرب للحجاج وهو حاج له أنْ ينصرف بعد مغيب القمر فحكمه حكم الرعاة والسقاة، وكذا الأطباء والممرضون ونحو ذلك.

فهنا بعث النَّبيُّ ﷺ ابن عباس مع الضعفة؛ فدلَّ على أنَّ من كان مع الضعفة له حكم الضعفة، فابن عباس ليس ضعيفاً لكن بعثه مع الضعفة ليخدمهم ويرعاهم، وهكذا من كان معه مريض فإنَّ الصحيح الذي مع المريض له أنْ ينصرف مع المريض.

٦١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: ((اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.**

فدلَّ على من كان يشقُّ عليه المبيت إلى الفجر، ويشقُّ عليه زحام الناس فمن كان ثقيلاً، أو فيه مرض، أو امرأة، أو ينقل المتاع للحجاج من طعامٍ وشرابٍ ونحو ذلك له أنَّ ينصرف، فالنَّبيُّ ﷺ أذن لسودة سودة بنت زمعة رضي الله عنها وكانت امرأة ثقيلة - يعني: بدينة - فاستأذنت أنْ تنفر قبل الناس فأذن لها وهذا مطلق، ويُقيَّد بأنَّ الانصراف يكون بعد مغيب القمر.

٦١٨ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ: ((لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.**

٦١٩ - **وَعَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها قَالَتْ: ((أَرْسَلَ النَّبِيُّﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.**

ساق المصنِّفُ﵀ هذين الحديثين؛ لبيان: زمن رمي جمرة العقبة للمتعجلين من الضعفة.

ساق الحديث الأول وهو أنَّ رميهم جمرة العقبة لا يكون إلَّا بعد طلوع الشمس، لكن أُعِلَّ بالانقطاع ضعيف.

والحديث الثاني: بيَّن أنَّ من انصرف من الليل فله أنْ يرمي جمرة العقبة كما سيأتيه قبل الفجر.

قال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ: ((لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**))) يعني: لمن تعجل، أما من وجب عليهم مبيت من غير المتعجلين فلا يجوز له أنْ يرمي إلَّا بعد صلاة الفجر.

قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ**) بل وَهِمَ المصنِّفُ﵀ حتى النسائي رواه، لذلك قال في فتح الباري ورواه النسائي فرواه الخمسة جميعاً أصحاب السنن الأربعة مع الإمام أحمد، لكن (**وَفِيهِ انْقِطَاعٌ**) فيه ضعف، وضعفه أيضاً النَّووي﵀.

٦١٩ - **وَعَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها قَالَتْ: ((أَرْسَلَ النَّبِيُّﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.**

قالت: (**أَرْسَلَ النَّبِيُّﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ**) يعني: مع الضعفة، وكانت أسماء بنت عميس تأمر مولاها عبد الله بن كيسان أنْ ينظر إلى القمر فإنْ غاب نفرت، فلما غاب القمر كما في صحيح البخاري ومسلم بعد ذلك نفرت، فلما قيل لها قالت: هكذا أمرنا الظعن - يعني: الضعفاء - بأنْ ينفرن بعد مغيب القمر، ومغيب القمر يختلف زمنه بالساعة من صيفٍ إلى شتاء.

(**فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ**) فدلَّ على أنَّ من نفر من ذوي الضعفة يجوز له أنْ يرمي قبل الفجر وهو الصحيح (**ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ**) يعني: رمت ثم ذهبت إلى البيت فطافت طواف

الإفاضة، فيجوز للظعن أيضاً أنْ يطوف طواف الإفاضة ولو قبل الفجر إنْ تيسر له ذلك، وهذا خاص بالضعفة.

٦٢٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: زمن الانصراف من مزدلفة إلى منى.

وأنَّ زمن الانصراف بعد صلاة الفجر قبل أنْ تطلع الشمس، بعد صلاة الفجر لحديث عروة، قبل أنْ تطلع الشمس لحديث عمر.

لهذا قال: (**وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ**) يعني: صلاة الفجر.

(**- يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ**) يعني: انصرف معنا من مزدلفة إلى منى بعد صلاة الفجر، يعني: الدفع يكون بعد صلاة الفجر، بالتحديد متى؟ حديث عمر قبل طلوع الشمس.

(**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً**) دلَّ هذا الحديث على أنَّ من وقف في مزدلفة ولم يقف بمنى حتى طلع الفجر لا يصح حجه.

ودلَّ هذا الحديث أيضاً أنَّ من وقف لو لحظة في عرفة صحح حجه، ودلَّ هذا الحديث على أنَّ المبيت بالمزدلفة هو واجب؛ لأنَّه قال: ((فَوَقَفَ مَعَنَا)).

قال: (**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**) يعني: على سبيل الأغلب، يعني: فعل أعظم ركن في الحج وهو الوقوف بعرفة كما قال: ((الحج عرفة)) لكن بقي عليه طواف الإفاضة وهو ركن، فقوله: ((فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)) يعني: تمَّ فعل أعظم أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة.

(وَقَضَى تَفَثَهُ) يعني: إنْ فعل ذلك فحجه صحيح؛ إشارةً إلى أنَّه بعد ذلك له أنْ يُقلِّم أظفاره يعني: التَّفث ويزيل شعره الذي أمر الإسلام بإزالته، يعني: كناية عن صحة حجه، وله أنْ يخلع الإحرام لكن إنْ فعل جمعاً بين الأحاديث اثنين من ثلاثة.

٦٢١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال: **(إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ)** يعني: لا يفيضون من مزدلفة إلى منى **(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ)** ثبير: جبل في مزدلفة على الذاهب إلى الجمرة يراه على الشمال، يعني: يقع تقريباً في غرب جنوب مزدلفة، فالشمس إذا ظهرت أول ما تظهر ضوء الشمس يصيب أعلى الجبل، فهم ينظرون إلى الجبل هل طلعت عليه الشمس أم لا؟

((وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ)) يعني: يا شمس أشرقي على جبل ثبير الذي نراه.

قال: **(وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** مخالفاً لهم.

وسبق في حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا أسفر جدًا يفيض قبل طلوع الشمس، بل بعض أهل العلم يرى تحريم الانصراف من مزدلفة إلى منى بعد طلوع الشمس إنْ تعمَّد ذلك وهو يتيسر له الانصراف قبل طلوع الشمس؛ لوجوب مخالفة المشركين.

٦٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَا: ((لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: متى يقطع الحاج التلبية؟

الحاج يقطع التَّلبية كان في هذا الحديث إذا شَرَعَ في رمي جمرة العقبة يوم النحر، والمعتمر يقطع التَّلبية إذا شَرَعَ في الطواف، فإذا بدأ في الطواف يقطع المعتمر تلبيته.

قال: **(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَا: ((لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي)** يعني: وهو محرم **(حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)** يعني: يوم النحر.

قال: **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وأصله أيضاً في مسلم.

٦٢٣ - **وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**ﷺ: **((أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: الموضع الذي يستحب فيه أنْ ترمى جمرة العقبة.

جمرة العقبة كانت في جهتها الشرقية جبل ملتصقٌ بها، فلم يكن لها سوى ثلاثة منافذ: إما من الجهة الجنوبية، أو الغربية، أو الشمالية، ولم تكن الجمار الثلاث لها شاخص بل كان في القديم توضع حُصيَّات لبيان الموضع الذي رمى فيه إبراهيم الشيطان، أما الشاخص هذا لما كَثُرَ الناس فلا يعلمون أين الشاخص حال الرمي، فوضع هذا الشاخص ليقال: هذا هو مكان الحوض.

وعليه فلا يلزم أنْ يرمى هذا الشاخص بالحصيات، وإنَّما يرمى مكان الحوض فقط، وكيف يرمى مكان هذا الحوض؟ من أيِّ مكان إذا رماه من أيِّ مكان بالنسبة لجمرة العقبة حتى ولو فوق الجبل الشرقي قبل أنْ يزال الآن، ساق ابن قدامة رحمه الله وغيره الإجماع على صحة ذلك.

لكن الأفضل هذه جمرة العقبة هنا منى والمسجد، وهنا على اليسار بعيد مكة، فالسُّنَّة أنْ يأتي ويقف فمنى عن يمينه يعني: المسجد الآن عن يمينه، وإذا وقف والمسجد عن يمينه تكون مكة على يساره؛ لأنَّ القبلة هكذا بالنسبة لأهل منى، وتكون المباني التي خلف الجبل الآن خلفه، ويكون متوجِّهاً إلى الشرق حال الرمي فيرمي بسبع حصيات، هذه السنة، ولو رمى من هنا يصح.

والآن أزيل الجبل الشرقي هذا تماماً فأصبحت الجمرة العقبة يمكن رميها من كل مكان بسهولة، لكن الأفضل أنْ يكون الرمي كما فعل النَّبيُّ ﷺ منى عن يمينه ومكة عن يساره.

لذلك قال: **(وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**ﷺ: **((أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ)** فعله ورفع ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ **(وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** يعني: هنا كان يرمي النَّبيُّ ﷺ.

وقوله: ((سُورَةُ الْبَقَرَةِ)) لأنَّها أطول سورة ذكرت فيها الأحكام هي سورة البقرة، والأحكام التي ذكرت فيها الحج هي سورة البقرة.

كما في قوله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾، ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾، ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾، وغيره من الآيات.
لذلك قال: ((هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)) **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٦٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: زمن رمي الجمار.
قال: **(رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى)** والمراد الجمرة الكبرى يوم العيد، فوقت الرمي لها يبدأ من طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس لغير الضعفاء يبدأ رمي جمرة يوم النحر.
والنَّبيُّ ﷺ رماها ضحىً، لأنَّه أسفر جدّاً في المزدلفة، فحتى وصل إلى مِنى قد أضحى النهار.
قال: **(وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** يعني: في اليوم الحادي عشر، الثاني عشر، والثالث عشر، كان يرميه بعد الزوال يعني: بعد الظهر.
وهذا الحديث دلَّ على أنَّ رمي الجمار الثلاث في تلك الأيام يبدأ من بعد الزوال، يعني: من بعد آذان الظهر.
وقال ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري: ((كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا)) وإلى هذا ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، أي: أنَّ جميع المذاهب الأربع يرون أنَّه لا يجوز الرمي قبل الظهر، وإذا اشتد الزحام لا تفعل الطاعة قبل وإنَّما بعد على سبيل القضاء، فلم يستطع الرمي من الظهر إلى المغرب يمتد إلى الليل حتى طلوع الفجر، فيجوز الرمي في الليل، أما تتقدم العبادة قبل وقتها فليس هذا من أصول الشرع.
ورواية عند الأحناف وهو قول أحد القولين لعطاء؛ لأنَّ عطاء له قول كالجمهور والقول الآخر: أنَّه يجوز الرمي قبل الزوال فقط في اليوم الثاني عشر؛ لأنَّه على سبيل التَّعجل، لكن لم يرد ذلك عن النَّبيِّ عليه السلام ولم يرد عن أحد من الصحابة، قال الشيخ بن باز رحمه الله: ((وقد تتبَّعتُ ذلك زمناً طويلاً فلم أر أحد من الصحابة يرى ذلك))، فالأصل أنْ الرمي لا يبدأ إلَّا بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فإنَّه عليه أنْ يعيد، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة.

٦٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.
ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً.
ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَفْعَلُهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: كيفية رمي الجمار الثلاثة في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

أولاً: السُّنَّة عند رمي الجمرة الأولى أنْ يجعلها على شماله ثم يقف عندها ويرمي، والجمرة الوسطى يجعلها عن يمينه ثم يرميها، والجمرة الثالثة لا تكون في عصر النَّبيِّﷺ إلى عصر قريب إلَّا عن يمينه لوجود الجبل.

وإذا أردت ترتيب ذلك حتى ما تنسى، هذه رمي الشيطان ورمي الشيطان تجعله يسارك في الجمرة الأولى ثم اليمين، مثل دخول الخلاء الشيطان اليسار، ثم بعد ذلك دخول المسجد اليمين.

فأول ما تبدأ تجعل الجمرة على يسارك، فإذا وصلت إليها تستقبل جمرة ثم ترميها، ثم تسير فإذا أتيت إلى الجمرة الثانية تجعلها عن يمينك وترميها، ثم الجمرة الثالثة كذلك عن يمينك وترمي.

وهنا قال: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ**: ((**أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا**) يعني: المقصود الجمرة الأولى، يعني: الجمرة الصغرى وهي التي تلي منى (**بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) فلو أنقص الرامي عن سبع حصيات يلزمه دم على الصحيح؛ لأنَّ ما ذُكِرَ أنَّ بعض الصحابة أنَّهم لما عادوا أحدهم يقول أنَّه أنقص رمي جمرتين والآخر يقول ثلاث، فلا يُثرَّب عليهما هذا منقطع ضعيف الحديث.

قال: (**يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ**) يعني: مع كلِّ حصاةٍ يقول: الله أكبر؛ فدلَّ على أنَّه الرمي لا يقول: بسم الله وإنَّما فقط يكبر على إثر كل حصاة يقول: الله أكبر.

قال: (**ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ**) يعني: يتقدم على الجمرة فيأخذ الطريق السهل حتى لا يزاحم الناس، (**فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**) وفي الأثر الآخر: ((عن ابن عمر أنَّه كان يدعو قريباً من سورة البقرة)) يعني: يدعو دعاءً طويلاً.

فإذا قيل: أين يكون موضعي وقت الدعاء؟ نقول: تكون الجمرة خلفك؛ لأنَّك أنت رميتها من الجهة اليسرى ثم تتقدم تسهل فتكون خلفك، إما تكون مباشرة، وإما أنْ تكون هي في الجهة الجنوبية الشرقية.

قال: (**ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى**) يعني: يجعله عن يمينه، فلما جعلها عن يمينه قال: (**ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ**) يعني: يجعل الجمرة خلفه لما رماها عن يمينه يسير فيسلك ذات الشمال، فكانت عن يمينه (**فَيُسْهِلُ**) يعني: يأخذ مكان سهل يبتعد عن الناس؛ لئلا يزاحمهم (**وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً**) وهنا التَّقديم على الأول يدعو فيقوم طويلاً والمعنى واحد، يعني: بعد رمي الجمرة يقوم ويرفع يديه وهو قائم ويدعو طويلاً.

ثم بعد ذلك يذهب الجمرة جمرة العقبة، لذلك قال: (**ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي**) لأنَّ ليس لها مكان جمرة العقبة إلَّا مع مسير الناس؛ لوجود الجبل ممتد من الشرق حتى يلتصق بها.

(**وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ**) يعني: الدعاء فقط عند الجمرة الأولى والوسطى، أما الثالثة ينصرف ولا يدعو.

(**فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**) يعني: هذا هو فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ في رمي الجمار الثلاث.

٦٢٦ - وَعَنْـــهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: فضل الحلق في الحج والعمرة على التَّقصير.

وذلك بسبب دعاء النَّبيِّ ﷺ المتكرر للمحلقين، وقال في الثالثة والمقصرين.

قال: (**وَعَنْـــهُ رضي الله عنه**) أي: عن ابن عمر (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**) ودعوة النَّبيِّ ﷺ مستجابة.

(**قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ**) يعني لما قال: ((اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ)) فدلَّ على أنَّ الحلق في الحج أو العمرة أفضل من التَّقصير.

والتَّقصير الأفضل أنَّ يُعمَّ جميع شعر الرأس، ولو أخذ بعضاً منه من جهاته فيجزؤوه عن ذلك فهذا يسمى تقصيراً.

والحلق المقصود به إزالة جميع شعر الرأس بالموس ونحوه، وإزالته بغير الموس مثل ما هو أطول من ذلك ولو أزيل جميع الرأس لا يُسمَّى حلقاً وإنَّما يُسمَّى تقصيراً، فمثلاً المكائن ما كان على رقم واحد أو اثنين لا نقول: أنَّ هذا حلق وإنَّما هو تقصير.

٦٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِﷺ: **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: اِرْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّف؇ هذا الحديث؛ لبيان: جواز تقديم أفعال الحج بعضها على بعض غير المقيدة بزمن.

أما المقيدة بزمن فلا يجوز تقديم بعضها على بعض، فمثلاً: لا يجوز تقديم مزدلفة على عرفة، ولا يجوز تقديم مِنى على مزدلفة؛ لأنَّها مقيدة بزمن.

أما إذا كانت أفعالٌ في الحج غير مقيدة بزمن، مثل: الرمي غير محدد بزمن، فيجب تقديمه على غيره، مثل الرمي الحلق الطواف السعي وهكذا، فهذه يجوز تقديم بعضها على بعض.

والسُّنَّة هو ما فعله النَّبيُّ ﷺ وهو أنَّه أولاً: رمى جمرة، ثم نحر، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة، هذا هو الترتيب هذا السنة.

حتى ما تنساها: رمي، إذا رمى كان شخص يموت وهو النحر، ثم تزيل جلد هذا الحيوان مثلاً الشاة وهو الحلق، ثم تطوف شكر لله على ذلك الفعل حتى ما تنساها، رمي ثم يموت بهذا الرمي، ثم تزيل جلده، ثم تطوف شكراً لله على ذلك، فهذه السُّنَّة التي فعلها النَّبيُّ ﷺ.

فإذا قُدِّمَ شيءٌ من ذلك يجوز فلو قُدِّمَ الطواف على النحر يجوز، لو قُدِّمَ النحر على الحلق يجوز، لو قُدِّمَ الحلق على الرمي يجوز، لذلك قال: ((فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)).

لذلك قال: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ)** وهذا يدل على أنَّ العالم يُبرز للناس ويفتيهم ويعلمهم أمر دينهم، كما فعل النَّبيُّ ﷺ في هذا الموضع وغيره.

قال: **(فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ)** يعني: لا أعلم بالحكم وإنَّما فعلت ذلك، وبالاتفاق أنّه إنْ فعل ذلك جاهلاً يصح منه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)) لأنَّه قال: لم أشعر لو فعله جاهلاً أم ناسياً.

واختلفوا في المتعمد والصحيح أنَّه يجوز، يعني: لو شخص تعمَّد يعلم أنَّ الأفضل الرمي لكنّه انتقل إلى النحر يجوز وهذا مذهب الجمهور؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في هذا الحديث: ((فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ)) سواء عامد أو غير عامد ((إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)).

قال: **(فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)** والسُّنَّة تقديم الذبح على الحلق **(قَالَ)** النَّبيُّ ﷺ: **(اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)** يعني: حلقك صحيح، ورميك صحيح.

(فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ) جهلاً منه بذلك وقال: **(فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ)** يعني: حلقك صحيح وافعل الرمي، فما سبق صحيح.

قال: **(فَمَا سُئِلَ)** النَّبيُّ ﷺ **(يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ)** عن جميع أفعال الحج **(قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)** فهل يدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لو فعل شخص ذلك يجزئ أم لا يجزئ؟

نقول: لو فعل في السنن: ((سئل النَّبيُّ ﷺ: فقال: رجل سعيت قبل أنْ أطوف، فقال: أفعل ولا حرج)) لكن هذه الرواية ضعيفة، وعموم هذا الحديث: ((فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)) يدل على أنَّه يجوز.

لكن ينبغي للمسلم الذي يعرف الحكم ألَّا يقدم السعي على الطواف، نقول: ولو فعل ذلك جهلاً مثلاً منه فيصح منه، ولو فعله متعمِّداً نقول: يصح مع الكراهة، لأنَّ الأصل تقديم الطواف على السعي.

وهذا رأي الشَّيخ بن بازﷺ أيضاً وهو جواز تقديم السعي على الطواف، لكن الأفضل ألَّا يفعل ذلك، لكن لو حدث منه ذلك جهلاً منه أو نسيانًا يصح ولا شيء عليه من ناحية فدية، ولا شيء عليه من ناحية وجوب إعادة السعي مرة أخرى؛ لأنَّه تقدم على الطواف ما يلزم ذلك.

٦٢٨ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ هذا الحديث؛ لبيان: ترتيب أفعال النَّبيِّ ﷺ في أفعال الحج .

فالنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام في يوم النحر رمى الجمرة، ثم بعد ذلك نحر، ثم حلق، ثم طاف.

لذلك قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ**) يعني: رمى ثم نحر ثم حلق وهذا هو السُّنَّة، فإذا قَدَّمَ بعضها على بعض لا بأس كما في الحديث السَّابق: ((افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)).

٦٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ساق المصنِّفُ هذا الحديث؛ لبيان: متى يكون التَّحلل الأول؟

والمقصود بالتَّحلل الأول أنْ يفعل المحرِم ما حُرِّم عليه بسبب الإحرام سوى الجماع، مثل: الطيب، حلق الشعر، تغطية الرأس، لبس المخيط، تقليم الأظافر، وهكذا، فهذا هو التَّحلل الأول.

التَّحلل الثاني: وتسميه التَّحلل الأخير يحلُّ كل شيء حتى النساء يعني: يطأ الرجل امرأته.

فهنا ساق هذا الحديث: (**وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ**) هذا عندنا نسكان اثنان: الرمي، والحلق، والثالث: طواف الإفاضة.

أما ذبح الهدي فلا يدخل من ضمن أفعال التَّحلل، لذلك عندنا ثلاثة: رمي، حلق، طواف، فاثنان من هذه الثلاثة يتحلل التَّحلل الأول، ويفعل الثلاثة يتحلل التحلل الثاني.

قال: ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ)) هذا أمران، والثالث الطواف، فإذا فعلتم الاثنين رمي، وحلق (**فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ**) وهذا من محظورات الإحرام حلَّ بسبب التَّحلل الأول، (**وَكُلُّ شَيْءٍ**) حلَّ مثل: تقليم الأظافر، لبس المخيط، وهكذا (**إِلَّا النِّسَاءَ**).

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ**) وضعَّفه أيضاً النَّووي والدارقطني.

لكن يعضده فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وهو أنَّه ﷺ رمى ثم حلق ثم حلَّ، ففعل اثنين من ثلاثة، فلما رمى ونحر لبس المخيط، وتطيب وهو التَّحلل الأول، ثم بعد ذلك طاف طواف الإفاضة؛ ففِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤيده ذلك.

٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: كيف تتحلل المرأة من النُسك هل بالحلق أم التقصير؟

فساق هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الحلق خاص بالرجال، ولهم أيضاً - أي: الرجال التَّقصير -، أما النساء فليس لهن سوى التَّقصير؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أنْ تحلق المرأة رأسها كما في السُّنن.

وكذا المولود إذا وُلِدَ يحلق رأس المولود الذكر ويُتصدَّق بوزنه فضه، أما البنت المولودة فلا يحلق رأسها؛ لأنَّه منهي عن حلق رأس المرأة.

وموضع هذا الحديث بعد حديث ابن عمر هناك ((اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ)) فلو وضعه بعد ذلك الحديث كان أولى.

٦٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: ((أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذين الحديثين؛ لبيان: الذين يُرخَّص لهم البيتوتة في منى.

فذكر في الحديث الأول: يرخص للسقاة، وذكر في حديث عاصم أنَّه يرخص للرعاة، ويدخل في ذلك مَن في حكمهم.

قال: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ**: ((**أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ**) هو عم النَّبيِّ ﷺ (**اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى**) يعني: لا يبيت في منى وإنَّما يبيت في مكة.

قال: (**مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ**) يعني: للحجاج، وكانوا بنو هاشم هم القائمون على سقاية الحجاج ويتسابقون إليها، والنَّبيُّ ﷺ: ((لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ - يعني: عاتِقَهُ، وأشار إلى عاتقه -)) لفضلِ سقاية الحجاج.

قال: (**فَأَذِنَ لَهُ**) يعني: أذن له ألَّا يبيت بمنى، فمن يقوم بسقاية الحجاج معذور عن المبيت بمنىً، وكذا من يطبخ مثلاً للحجاج طعامهم؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يطبخ مثلاً في منى معذور على البيتوتة في منى.

وكذا الأطباء، وأهل التَّمريض، ورجال الشرطة مثلاً الذين لا يستطيعون أنْ يبيتوا بمنى لعملهم وهكذا، يعني: كلُّ من يقوم بخدمة الحجاج معذور في المبيت المنى.

٦٣٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ**) وكذا ما في حكمهم مثل: أصحاب سيارة الأجرة الذين ينقلون الحجاج، والجنود ونحوهم (**فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى**) يعني: مأذونٌ لهم عدم البيتوتة في منى؛ لقيامهم بخدمة الحجيج.

قال: (**يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ**) يعني: لا يبيتون لكن يوم النحر يرمون، (**ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ**) يعني: يجوز لهم أنْ يؤخروا رمي جمرات الحادي عشر إلى يوم الثاني عشر، يعني: لا يرمون في اليوم الحادي عشر وإنَّما في اليوم الثاني عشر يرمون جمرات الثلاث ليوم الحادي عشر كالقضاء لهم، ثم بعد ذلك يعودون مرة أخرى ويرمون ثلاث جمرات ليوم الثاني عشر.

يعني: الرعاة وأهل السقاية ومن في حكمهم يرمون يوم النحر، اليوم الحادي عشر مُرخَّص لهم من الرمي، اليوم الثاني عشر يأتي الجمرة الصُغرى ثم يرميها، ثم الوسطى ثم العقبة، ثم يعود مرة أخرى الصغرى، الوسطى، العقبة.

يعني: لا يرمي الصغرى بسبع حصيات ليوم الحادي عشر، ثم هو واقف يرمي سبع حصيات أخرى يقول هذا ليوم الثاني عشر وإنَّما يأتي بالترتيب صغرى وسطى كبرى، ثم يعود ليوم الثاني عشر صغرى وسطى كبرى وهكذا.

قال: (**ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ**) يعني: ثم إذا كانوا متأخرين يرمون في اليوم الثالث عشر؛ فدلَّ على أنَّهم رُخِّصَ لهم في البيتوتة، ورُخِّصَ لهم أيضاً في تأخير الجمار جمار يوم الحادي عشر.

قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (**وَابْنُ حِبَّانَ**) والنووي وغيرهم والحديث صحيح.

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ...)) الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٤ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﷺ قَالَتْ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ ...)) الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ساق المصنف رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: مشروعية الخطبة في أيام العيد والتَّشريق.

قال: (**وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...)) الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وساق خطبته فقال: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ؟ قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)).

فيشرع للحجاج أنْ يخطب بهم الإمام في يوم النحر، كما خطب النَّبيُّ ﷺ وخطبته هذه تكون في بيان أحكام الحجِّ، وتعظيمِ شرع الله، وحرمةِ المسلم، وتعظيمِ أمر الإسلام في النُّفوس، والدعوةِ إليه هذا في يوم النحر، فالنَّبيُّ ﷺ خطب يوم النحر، وخطب أيضاً في أيام التَّشريق.

٦٣٤ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ ...)) الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ**) المراد بيوم الرؤوس اليوم الثاني من أيام التَّشريق يعني: اليوم الثاني عشر، وسُمي بيوم الرؤوس؛ لأنَّ الناس في هذا اليوم يأكلون رؤوس الأضاحي وأطرافها فسُمِّي بيوم الرؤوس (**فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**) .

قال: (**الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**) وكذا حسّنه النَّووي رحمه الله، فدلَّ على أنَّه يشرع أيضاً خطبة في أيام التَّشريق إن احتاج الخطيب إلى ذلك في بيان أحكام شرع الدين.

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: ((طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، ويكون لحجه وعمرته.

أي: أنَّ أعمال القارن كأعمال المفرد تماماً ولا يزيد عليه القارن سوى الهدي، أما المتمتع فإنَّه يأتي بطواف وسعي للعمرة ثم يحلُّ، ثم بعد ذلك يأتي بطواف وسعي للحج؛ لأنَّه أتى بنُسكين اثنين: عمره، ثم حج.

أما القارن لا، أدخل العمرة في الحج كالمفرد، وزاد - أي: القارن - الهدي كما قال سبحانه: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾ والمتمتع كالقارن، والقارن كالمتمتع في الآية.

لذلك قال: (**وَعَنْ عَائِشَةَ** ﵂ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ لَهَا**: ((**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ**) يعني: طواف واحد، ((وَ)) سعيكِ (**بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) طواف واحد يكفي الحج والعمر.

يعني: لو أنَّ شخصاً وهو قارن ذهب من هنا في اليوم الثامن من ذوي الحجة، ثم ذهب في اليوم التاسع إلى عرفة، ثم في يوم العاشر طاف وسعى، نقول: هذه يكفيه للحج والعمرة.

لو قال: أنا قارن عمرة قارنتها في الحج؟ نقول: يكفيك طواف واحد وسعي واحد؛ لهذا الحديث.

وهذا الحديث ساق المصنِّفُ ﵀ هو لفظ أبي داود، أما لفظ المسلم فهو قريب من هذا قال: ((حَسْبُكِ)).

٦٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ**)) **رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الرمل لا يكون إلَّا في طواف القدوم.

ولا يكون في طواف الإفاضة، وكذا لا يكون في طواف الوداع، وإنَّما كما في حديث ابن عمر السَّابق: ((سعى النَّبيُّ ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة)) المراد بالسعي يعني: سعي الرمل يعني: الإسراع في الرمل؛ فدلَّ على أنَّ الرمل سُنَّة في طواف القُدم أول ما يقدم الشخص إلى البيت.

فلو أنَّ شخصاً سافر من هنا في اليوم الثامن وذهب إلى عرفه، ثم بعد ذلك فاض، هذا طواف الإصابة، هل يرمل أو ما يرمل؟ هو الآن في طواف الإفاضة نقول: لا يرمل.

ولو أنَّ شخصاً أتى للبيت في اليوم الثامن، ثم طاف طواف القدوم، ثم سعى ليسقط عنه سعي الحج، نقول: طواف القدوم هذا أول ما تقدم هو الذي ترمل فيها.

قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ**) المصنِّف‌رحمه الله لعلَّه وَهِمَ هنا؛ لأنَّه ليس في مسند الإمام أحمد، لذلك في تلخيص الحبير لم يَعْزِه إلى الإمام أحمدرحمه الله، (**وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**) وصححه أيضاً ابن خزيمة.

٦٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍرضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّصلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها: ((أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُرحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: حكم النوم أو المكث في المحصَّب بعد الانتهاء من مناسك الحج قبل طواف الوداع.

يعني: إذا انتهى من منى ورمى هل يذهب المحصَّب يمكث فيه وينام ثم بعد ذلك يذهب إلى البيت ويطوف أم لا؟

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّصلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**) يعني: في اليوم الثالث عشر وهي آخر أيام التَّشريق، فلما رمى الجمرة ذهب إلى المحصَّب وصلى فيه الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، (**ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ**) والمحصَّب هو الذي يسمَّى الأبطح، واليوم هو بيوت وطرقات فليس مكاناً خالياً، فلا يمكن أنْ يبقى مثلاً فيه الشخص إنْ بقي.

قال: (**ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ**) يعني: ذهب إلى البيت ليطوف طواف الوداع، ثم بعد ذلك ينصرف.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يستحب له أنْ يفعل ذلك، لأنَّ قال في الحديث الآخر: ((إِنَّا نَازِلُونَ غَداً - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ)) وذلك أنَّ كنانةً وقريشاً تحالفوا ضدَّ بني هاشم، وبني المطلب في الشِّعب.

فقال: ((إِنَّا نَازِلُونَ غَداً - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ)) لإظهار العزة والقوة للمسلمين بعد أنْ كانوا محاصرين.

والقول الثاني: ما ذهبت إليه عائشةرضي الله عنها، فقال: (**وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: ((**أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ -**) وهو الذي يسمَّى المحصَّب.

(**وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم**؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ**) يعني: ليكون أسهل لخروجه من منى لما خرج من منى، ليكون أسهل في الخروج من هذا المكان إلى الذهاب إلى البيت الحرام للطواف.

يعني: لم يكن سُنَّةً وذهب إلى استحباب ذلك الجمهور، ومنهم شيخ الإسلامرحمه الله.

٦٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **قَالَ: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: وجوب طواف الوداع على الحاج.

قال: (**أُمِرَ**) أي: أمر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (**النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**) يعني: إذا قضوا مناسك الحج فلا ينفر احدٌ منهم حتى يطوف طواف الوداع، وهذا لغير أهل مكة.

أما أهل مكة فليس عليهم طواف وداع، وأهل جدة عليهم طواف وداع، فمن كان غير مقيم في مكة يطوف طواف الوداع.

وهذا الطواف خاصٌ بالحج دون العمرة، لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أعتمر عدَّة عُمَر ولم يطف طواف وداعٍ في شيءٍ منها.

قال: (**إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ**) يعني: المرأة الحائض إذا انتهت من مناسك الحج، فإذا رمت وغير ذلك، ولم يبقَ عليها سوى طواف الوداع وهي حائض، نقول: هذا ساقط عنها طواف الوداع، فلا يجب عليها أنْ تنتظر حتى تطهر لا، وإنَّما تنفر.

وقوله: ((خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ)) يدل على وجوب الطواف، فخُفِّف من الوجوب وأُسْقط الوجوب.

ودلَّ أيضا هذا الحديث على أنَّ الحائض لا يسقط عنها طواف الإفاضة، وبعض النساء يظنَّ أنَّ الاشتراط في نزول الحيض يسقط طواف الإفاضة، وهذا غير صحيح فالاشتراط هو من المرض أو العدو، أما نزول الحيض فلا يمنع الوصول إلى البيت، فيجب عليها أن تطوف إما أنْ تبقى حتى تطهر، أو تسافر وإذا تيسر لها أنْ تعود تعود، وإذا كان يشق عليها العودة

مشقة بالغة فإنَّها تضع شيئاً على الحيضة لئلا تُلطِّخ المسجد وتطوف على حالها، هذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله.

٦٤٠ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِئَةِ صَلَاةٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أفضلية الصلاة في الحرمين على ما سواها.

فقال: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ**) وفي لفظٍ آخر: ((خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ)) والمضاعفة هي في المسجد النبوي فقط، وهذا بالإجماع، فيه خلاف ضعيف لإفراد لكن لا ينظر إليه والأصل الإجماع.

والدليل قول النَّبيِّ عليه السلام: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا)) فعيَّن المضاعفة بالإشارة فقط في المسجد النبوي، فبالإجماع المضاعفة في المسجد النبوي فقط، والمضاعفة فيه للفريضة والنافلة لعموم الحديث ((صَلَاةٌ)) أيَّ صلاة، ولكنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل، فقد تكون في المضاعفة فيها أكثر وأكثر، كما كان النَّبيُّ عليه السلام يصلي النافلة في بيته.

قال: ((أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ)) ولا يقال: إنَّ الصلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة، وإنَّما يقال: ((أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ)) ويقال: ((خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ)).

قال: (**فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِئَةِ صَلَاةٍ**) يعني مئة، والمسجد النبوي مئة ألف؛ فدلَّ على أنَّ الصلاة في المسجد الحرام عن مئة ألف صلاة.

والمسجد الحرام اختلف أهل العلم في المضاعفة فيه، هل هو خاصٌّ بالمسجد الحرام فحسب، أو أنَّه شامل لجميع حدود الحرم في مكة؟ على قولين اثنين:

الجمهور على أنَّه شامل لجميع حدود الحرم في مكة، فأيُّ مسجدٍ داخل حدود حرم مكة تضاعف فيه الصلاة.

واستدلوا: بأنَّ الآيات في المسجد الحرام الواردة هي المقصود منها حدود الحرم كقوله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾

والمقصود حدود الحرام، وكقوله: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ وإنَّما أُسْرِيَ من بيت أم هاني، وليس من المسجد الحرام.

والقول الثاني: أنَّه خاصٌ بالمسجد الحرام؛ لقوله: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)) فحُدِّدَ.

وممَّن رجَّح العموم الشَّيخ ابن بازﷺ أنَّه عام، وقبله ابن القيمﷺ أنَّه ليس مختصاً بالمسجد الحرام وإنَّما هو عام لحدود الحرم، وفي حديثٍ آخر: ((أنَّ الصلاة في المسجد الأقصى عن خمس مائة صلاة)).

ويكون المصنِّفُﷺ بهذا قد انتهى من باب صفة الحج ودخول مكة، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الفوات والإحصار.

(بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإحْصَارِ)

((بَابُ الْفَوَاتِ)) أي: فوات الوقوف بعرفة، ولا يكون الفوات إلَّا في الحج فلا يكون في العمرة.

((وَالْإحْصَارِ)) معناه: الصدُّ عن الطواف أو السعي وهذا يكون في الحج، ويكون في العمرة؛ لأنَّ الحج والعمرة كلاهما فيه طوافٌ وسعي.

والمصنِّفُ رحمه الله ذكر ثلاثة أحاديث كلُّها في الإحصار ولم يذكر شيئاً في الفوات، لكن في الفوات من فاته الحج كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((من فاته الوقوف بعرفة فإنَّ عليه أنْ يتحلَّل بعمرة)) يعني: يطوف ويسعى ويذبح هدياً.

فإنْ كان فرضاً له - أي: الحج - عليه أنْ يحج من قابل يعني: من العام القادم، وإنْ كان نافلة فإنَّه لا يشترط أنْ يحج من العام القادم.

ثم ذكر أحاديث الإحصار فقال:

٦٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: كيف يتحلل المحَصَر عن البيت وذلك بحلق رأسه وذبح هديه.

قال: (**قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) يعني: عام الحديبية، أُحْصِرَ يعني: مُنِعَ من الوصول إلى الحرم ليطوف ويسعى، وكان ذلك عام الحديبية في السنة السادسة.

ولما منعوه قال: (**فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً**) والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ يعني: عن الطواف والسعي ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام كان معه هدي فذبح هديه فحلَّ، فجامع نسائه وحلق رأسه، وفي العام القادم أعتمر ولا يلزم من ذلك العمرة؛ لأنَّه عليه السلام لم يأمر صحابته بالعمرة في العام القادم، بل إنَّ العام القادم كان أقل عدداً ممَّن كانوا في صلح الحديبية.

فقوله: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ)) وهل يشترط حلق الرأس أم لا؟ بعض أهل العلم قال: لا يشترط، يلبس ثوبه بعد أنْ يحلَّ من إحرامه ولا يشترط حلق رأسه، لكن النَّبيَّ ﷺ حلق رأسه، فلما حلق رأسه يكون حلالاً يعني: خرج من الإحرام.

قال: ((وَجَامَعَ نِسَاءَهُ)) يعني: هذا كناية على أنَّه قد انتهى من الإحرام، ((وَنَحَرَ هَدْيَهُ)) لذلك ذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّ من كان معه هدي يذبح، ومن لم يكن معه هدي لا يذبح، يعني: من كان معه هدي ليتقرب به إلى الكعبة، يعني: هذا الهدي سُنَّة لكن ذهب معه بشاةٍ ليذبحها في مكة أفضل؛ ليتقرب بها فإنْ كانت معه يذبحها، وإذا لم تكن معه لا يذبح.

وقد كان مع النَّبيِّ عليه السلام ألفاً وأربع مئة من الرجال، ولم يذكر أنَّ هؤلاء الألف والأربع مئة اشتروا هدياً فذبحوه، لذلك من كان معه هدي يذبحه، ومن لم يكن معه هدي أحصر فيحلق رأسه.

ولو كان الشخص يملك هدياً فهو أحوط؛ لقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.

قال: ((حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً)) يعني: اعتمر من العام القادم، وسبق أنَّ بعض أهل العلم لا يرى وجوب العمرة من العام القادم، وإنَّما سميت عمرة القضاء أو القضية؛ لأنَّهم اعتمروا على ما قاضوا عليه قريش فقالوا: ائتوا في العام القادم فاعتمروا، فأتوا في العام القادم)).

٦٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّه يشرع للمريض ونحوه أنْ يشترط على ربه.

ومعنى الاشتراط: أنَّه إنْ اشترط ثم عجز عن الوصول إلى الكعبة للطواف والسعي فإنَّه يحلُّ من إحرامه ولا هدي عليه، وهذا فائدة الاشتراط.

والاشتراط لا يكون إلَّا لمن به علَّة من مرضٍ ونحوه، أو غلب على ظنِّه أنْ يصدَّ عن البيت لوجود عدوٍ متربصٍ قد يمنعهم عن البيت.

قالت: (**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ**) ضباعة بنت الزبير القرشية، وزوجها المقداد بن الأسود فهي قرشية، وتزوجت واحداً من حلفاء قريش، لذلك ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح.

فقالت: (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي**) يعني: قولي: إنْ صدَّني صاد عن الكعبة (**أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) يعني: فإنِّي أُحلُّ من محلي حيث حبسني العذر عن الوصول إلى الكعبة.

فيحلُّ من اشترط ذلك ولا يلزمه هدي، وبعض النساء تقول هذا الاشتراط خشية أنْ تنزل عليه الحيض، نقول: الحيض لا يدخل في ذلك، فلو اشترطت المرأة ذلك الاشتراط فهو لغوٌ يجب عليها أنْ تصل إلى البيت.

٦٤٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ فَقَدَ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الإحصار ليس خاصاً بالعدو، وإنَّما حتى المرض يدخل في الإحصار فيأخذ حكم الإحصار؛ لأنَّ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: إنَّ الإحصار فقط في العدو، فلو أنَّ شخصاً مَرِضَ فما استطاع أنْ يطوف قالوا: يبقى على إحرامه ولو ثلاث سنوات ولو إلى أربع سنوات.

وذهب الحنفية إلى أنَّ المرض مثل الإحصار عن العدو، فمن مُرِضَ يذبح هدياً ثم يحلُّ.

لذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث مرجحاً له، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

قال: (**مَنْ كُسِرَ**) يعني: انكسرت قدمه فلا يستطيع السير، (**أَوْ عُرِجَ**) يعني: أصابه عرجٌ من طارئ (**فَقَدَ حَلَّ**) يعني: لا يلزمه الوصول إلى البيت فله أنْ يحلَّ من إحرامه كالمحصَر. فمثلاً: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى العمرة ثم مَرِضَ وأدخل المستشفى مثلاً، وأرادوا أنْ يعملوا له عملية، فله أنْ يحلَّ.

قال: **(رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ)** قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ويكون المصنِّفُ ﵀ بهذا قد انتهى من كتاب الحج، ويليه بإذن الله كتاب البيوع.

تم بحمد الله